الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة 08 ماي 1945 قالمة
كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: حقوق
تخصص: قانون أعمال

مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون

العقد الإلكتروني في التشريع الجزائري

من إعداد :
- قواسمي وفاء
- بلخرشيش لؤي

تحت إشراف الأستاذ :
- الدكتورة عقابي أمال

تشكيل لجنة المناقشة

الرقم	الأستاذ	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
01	أ د/العايب سامية	08 ماي 1945 قالمة	أستاذة التعليم العالي	رئيسا
02	د/عقابي أمال	08 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر–أ–	مشرفا
03	د/حميداني محمد	08 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر–أ–	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2022–2023

شكر وتقدير

الحمد لله حمدا كثيرا يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، نحمده على نعمة الصبر والتوفيق لإنجاز هذا البحث.

أما بعد ولقول **رسولنا الكريم عليه أفضل الصلاة والسلام**:

" من لا يشكر الناس لا يشكر الله "

نتقدم بجزيل شكرنا لأستاذتنا الدكتورة***" أمال عقابي"*** ، التي أشرفت على هذا العمل المتواضع من أوله الى آخره، وعلى تكريسها لكامل وقتها لنا وكل ما قدمته لنا من توجيه وارشاد، كل التقدير والاحترام لكي دكتورنا الغالية.

كما نتقدم بوافر الشكر الى لجنة المناقشة، الدكتور***"حميداني محمد"*** ، البروفيسورة ***"العايب سامية"*** ، الذين بادروا بمجهوداتهم لقراءة المذكرة وفحصها وقبولهم مناقشتها، لهم جزيل الشكر والاحترام.

نشكر أيضا" ***جميع أساتذتنا*** " في كلية الحقوق والعلوم السياسية قالمة في جميع الأطوار الذين لديهم الفضل فيما نحن عليه اليوم.

شكر خاص **لأستاذي وصديقي وأخي في الله*** *" قروي محمد صالح "* الذي لطالما كان ولا يزال سندا لي في مشواري الدراسي، دمت في رعاية الله وحفظه أخي الغالي، **شكرا... شكرا... شكرا...**، أتمنى رؤيتك في أعلى المراتب وكل الخير، **وفقك الله**، كل الاحترام والتقدير...." **وفاء قواسمي**"....

الإهداء

إلى الذين قرن الله رضهما بطاعته أمي وأبي الحبيبان الذين لن تعبر عن شكري لهما ألف كلمة حفظكما الله لي ورزقكما الصحة والعافية وبيض الله وجهكما في الدنيا والأخرة...

إلى حبيبتي وقريبتي وخير المعدن والأصل أمي عفاك الله لي ولجميع من يحبك...

إلى إخوتي الأعزاء جعل الله دربهم فرشه الورود.

وإلى كل من أحببتهم في الله

أهدي ثمرة هذا الجهد

مقدمة

مقدمة

لقد تأثر المجتمع بشكل كبير بالإنترنت في مجال التكنولوجيا، إذ يعتبر واحدة من القوى الرئيسية والأكثر وجودًا في حياتنا المعاصرة. وقد تمكنت من تغيير نمط الحياة الحديثة، حيث يعمل كوسيلة لتجاوز الحدود الجغرافية والسياسية للدول من خلال تبادل المعلومات عبر مواقع التواصل الاجتماعي والمنصات الأخرى، إذ يعتبر إبرام العقود الإلكترونية واحدة من أهم العمليات التي يتم تنفيذها عبر الإنترنت، حيث تلعب دورًا حاسمًا في تطوير العلاقات القانونية بين الشركات، وخاصة في مجال التجارة الإلكترونية في العديد من البلدان التي يتزايد فيها استخدام العقود الإلكترونية.

لا يختلف العقد الإلكتروني عن العقد التقليدي من حيث المضمون أو المجالات، غير أن وجه الاختلاف الحقيقي بينهما ينحصر في الطريقة التي ينعقد بها العقد الإلكتروني، باعتبار أنه يتم عن بعد بين طرفين، قد ينتمي كلاهما للدولة وقد لا ينتمي كل منهما لنفس الدولة، وما يميز العقد الإلكتروني أيضا أنه يقوم في بيئة افتراضية غير مادية، حيث يعبر الأطراف المتعاقدون عن إرادتهم في التعاقد عن بعد عبر الإنترنت ما يجعل مجلس العقد غائبا، يتضمن عمليات بيع وشراء للسلع والخدمات.

لا شك أن الثقة والأمان لدى المتعاملين عبر شبكة الإنترنت يأتيان في مقدمة الضمانات التي يتعين توافرها لازدهار التعاملات الإلكترونية، ومع التطور الهائل لوسائل التكنولوجيا الحديثة ظهر التوقيع الإلكتروني والتصديق الإلكتروني كقواعد لإثبات العقد الإلكتروني وقد اقتضت هذه التطورات على مستوى شبكات الإنترنت والمعاملات الإلكترونية، تحديث وتطوير التشريعات كي تواكب مع هذه التطورات وإيجاد نصوص قانونية لتقنين وتنظيم العقود الإلكترونية.

إن الاهتمام بالعقد الإلكتروني على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني دليل على أهميته في الحياة الاقتصادية، وزيادة في التعاقد الإلكتروني على المستوى الوطني قام المشرع الجزائري بتنظيم العقد الإلكتروني في القانون رقم: 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية ونظم أحكامه من خلال القانون رقم: 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، نتيجة للتحديات القانونية العديدة التي تواجه العقد الإلكتروني من الإيجاب والقبول الإلكترونيين، بالإضافة إلى أهمية مجلس العقد الإلكتروني من حيث تحديد وقت ومكان العقد، بالإضافة إلى التوقيع الإلكتروني و الجهات التي تصادق عليه.

أولا: أهمية البحث

تكمن أهمية البحث من كون العقد الإلكتروني أصبح واقعا حتميا من المواضيع الحديثة، وذلك ونظراً لتزايد اللجوء إليه يوماً بعد آخر، على الساحة القانونية والقضائية، كونه مبرم في بيئة افتراضية لا تعترف بالحدود الجغرافية، إضافة إلى تزايد التعاملات الإلكترونية والنزاعات التي تنشأ من خلال إبرام

العقد الإلكتروني، مما أصبح أمر ضروري تبيان كيفية إبرام هذه العقود ذات الطبيعة الخاصة وأعمدة إثباتها لحفظ الحقوق وزيادة الثقة والأمان بين المتعاملين.

ويفرض وجوده بقوة في الوقت الراهن حيث يعد أحد أهم دعائم الاقتصاد الرقمي والتجارة الإلكترونية الدولية ، مما أدى الى أن تكون مجال رحب لمنازعات تنشا بين الأطراف المتعاقدة والتي فرضت نفسها بوجود الوسائل الرقمية والإلكترونية لحلها حتى تتماشى ومتطلبات الفترة الراهنة.

إضافة إلى الغموض في القواعد القانونية التي تحكم المعاملات الإلكترونية، بالرغم من الاستخدام المباشر والدائم لها، وهذا نظرا للطابع الغير مادي لوسيلة التعاقد والغياب المادي للأطراف المتعاقدة.

وتكمن كذلك الأهمية القانونية للتوقيع الإلكتروني وحجيته في الإثبات خاصة أمام ظهور تقنيات حديثة، وبأشكال مختلفة يمكن استعمالها في إبرام التصرفات القانونية.

ثانيا: أسباب اختيار الموضوع

1. الأسباب الذاتية:

الرغبة الجامحة للبحث في الموضوع المتعلق بالإثبات الإلكتروني، خاصة أمام تزايد المعاملات الإلكترونية، خاصة في ظل التطورات الأخيرة وجائحة كورونا التي أدت إلى تزايد مثل هذه العقود الإلكترونية، بالأخص في مجال التجارة الإلكترونية.

2. الأسباب الموضوعية:

حداثة الموضوع والأهمية التي يكتسبها سواء من طرف المشرع الجزائري أو من طرف التشريعات الأخرى، التي أصبحت محل دراسة من المؤتمرات والدراسات القانونية.

- دراسة الإشكالات الناتجة عن التعاملات الإلكترونية ومحاولة الاستفادة منها في الحياة العملية و إيجاد حلول لها.

ثالثا: أهداف الدراسة

تكمن الغاية من هذه الدراسة في إظهار كيفية إبرام العقد الإلكتروني و إبراز المكان و الزمان التي يتم من خلالها إبرامه و قواعد إثباته.

كما تهدف إلى مناقشة مسألة الإثبات، و تسليط الضوء على عناصره و التي تتمثل أساسا في التوقيع الإلكتروني و أسس التصديق الإلكتروني.

رابعا: الدراسات السابقة

سبقتنا في معالجة هذا الموضوع جملة من الدراسات أهمها:

مذكرة ماجستير في القانون الخاص بعنوان: " العقد الالكتروني (الانعقاد والاثبات)، من إعداد الطالبة قسنطيني حدة صبرينة، جامعة محمد الصديق، جيجل، 2011-2012 حيث عرفت هذه الدراسة مفهوم العقد الالكتروني واثبات العقد الالكتروني، حيث تغافلت هذه الدراسة إثبات العقد الالكتروني خاصة ما تعلق فيه بأحكام التوقيع الالكتروني في ظل القانون رقم: 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية وكذلك القانون رقم: 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين.

خامسا: صعوبات الدراسة

تتمثل صعوبات الدراسة في ندرة المراجع المتعلقة بالعقد الالكتروني، خاصة وأنه مرتبط بالتجارة الإلكترونية، والتي وان لم تكن حديثة في دول أخرى، فإنها حديثة العهد في الدول العربية خاصة في الجزائر.

سادسا: إشكالية الدراسة

تتبلور حول هذا الموضوع إشكالية محورية يمكن صياغتها على النحو التالي:

ما هو التكييف القانوني للعقد الإلكتروني؟

تتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية جملة من التساؤلات الفرعية تتمثل في ما يلي:

- ما هي خصائص العقد الإلكتروني؟
- ما هي حجية العقد الإلكتروني في الإثبات؟

سابعا: المنهج المعتمد

بما أن موضوع الدراسة هو الذي يحدد طبيعة المنهج المتبع؛ فإن طبيعة هذا الموضوع تقتضي إتباع المنهج التحليلي من خلال جمع المعلومات سواء كانت فقهية أو قانونية و كذلك دراسة النصوص القانونية و تحليلها بما يتماشى مع موضوع الدراسة للوصول إلى أهم النتائج.

كما تمت الاستعانة بالمنهج المقارن في معرض الإشارة إلى الإيجاب والقبول الإلكتروني والتوقيع والتصديق الإلكترونيين في تشريعات الدول الأخرى لاسيما، الصين، الولايات المتحدة الأمريكية و التوجيه الأوروبي.

وللإجابة على هذه الإشكالية قمنا بتقسيم هذه الدراسة تقسيما ثنائيا حيث اعتمدنا على فصلين، الأول يتناول ماهية العقد الإلكتروني وقد قسمته إلى مبحثين، المبحث الأول يتناول مضمون العقد الإلكتروني أما المبحث الثاني خصوصية إبرام العقد الإلكتروني

أما الفصل الثاني فقد خصصناه لأثار العقد الإلكتروني و ارتأينا في تقسيمه إلى مبحثين الأول يتناول تنفيذ العقد الإلكتروني ، أما المبحث الثاني فيدرس إثبات العقد الإلكتروني.

الفصل الأول

الفصل الأوّل: ماهية العقد الالكتروني

شهد العالم تطورا هاما في مجال التكنولوجيا والمعلومات والاتصال خاصة في أساليب إبرام عقد المبرم بالوسائل الالكترونية، أصبح من الضروري أن نتوجه لدراسات إلى مرحلة ابرام العقد، وهي مرحلة تتم بوسائل الكترونية في إطار ما يسمى التعاقد الالكتروني.

يحتل النظام القانوني للتعاقد الالكتروني حيزا ومكانة متميزة،خاصة بالنسبة للدول التي أصدرت قانونا ينظم المعاملات والمبادلات الالكترونية، غير أن التفرقة تكون باستعمال التقنية في نقل بيانات التعاقد في إطار بيئة الكترونية مرتبطة بوسائل اتصال متعددة، فالتراضي في هذه المرحلة يتم من خلال دراسة الإيجاب الالكتروني الذي يسعى إلى عرضه بصورة دقيقة وكل ما تعلق به، بذلك تبدو أهمية دراسة هدا الجانب نتيجة آثار التقدم التكنولوجي، لذلك خصصنا في دراسة فصلنا هدا إلى ماهية العقد الالكتروني (المبحث الأول) ثم التطرق إلى خصوصية التعاقد الالكتروني من حيث التكوين(االمبحث الثاني).

المبحث الأول: مضمون العقد الالكتروني

يعتبر العقد الالكتروني من العقود الحديثة التي أفرزتها الأنترنت، فقد أصبح الصورة الشائعة للتعاملات المدنية منها أو التجارية، وبالأخص في المعاملات الإلكترونية التي شهدتها عقود التجارة الالكترونية بالأخص في الآونة الأخير، وبالتالي فالعقد الإلكترونية يتميز بنوع من الخصوصية والتفرد عن غير من العقود التقليدية، لهذا ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، حيث تطرقنا في المطلب إلى الأحكام العامة للعقد الالكتروني، أما المطلب الثاني خصصناه إلى خصائص التي يتميز بها العقد الالكتروني.

المطلب الأول: الأحكام العامة للعقد الالكتروني

يتضمن العقد الالكتروني جملة من الأحكام التي جعلت العديد من الفقه يختلف في تعريفه، على اعتبار أنه يبرم على بيئة إلكترونية، وهو ما جعل المشرع الجزائري يكرس تعريفاً لهذا العقد ليضع حداً لهذه التعريفات، بالإضافة إلى تحديد أطرافه التي تتميز عن الأطراف التي شهدتها العقود التقليدية.

لهذا تطرقنا من خلال هذا المطلب، إلى تعريف العقد الالكتروني (الفرع الأول)، ثم إلى الخصائص التي يتميز بها العقد الالكتروني (الفرع الثاني)، ثم إلى أطرافه (الفرع الثالث).

الفرع الأول: التعريف الفقهي للعقد الالكتروني

عرف العقد الالكتروني على انه " **اتفاق بين طرفي العقد من خلال تلاقي الإيجاب والقبول عن طريق استخدام شبكة معلومات سواء في تلاقي الإرادتين أو المفاوضات العقدية أو التوقيع أو أي جزئية من جزيئات إبرامه سواء أكان هذا التصرف بحضور طرفي العقد في مجلس العقد أو من خلال التلاقي عبر شاشات الحاسوب الآلي أو وسيلة الكترونية سمعية أو بصريه**"[1]، وعرف أيضا على أنه: " **العقد الذي تتلاقى فيه عروض السلع و الخدمات التي يعبر عنها بالوسائط التكنولوجية المتعددة خصوصا شبكة المعلومات الدولية، من جانب أشخاص متواجدين في دولة أو دول مختلفة بقبول يمكن التعبير عن من خلال ذات الوسائط بإتمام العقد**"[2]، وكما عرف أيضا على أنه: "**العقد الذي تم انعقاده بوسيلة الكترونية بقصد إنشاء التزامات تعاقدية** "[3].

يتبين من التعريف المذكور أعلاه، أن العقد الالكتروني يتم بين أطرافه عبر وسائط إلكترونية محاولا استيعاب اغلب الطرق الممكنة التي يمكن من خلالها إبرامه، كما أنه لم يحصر ذلك بوسيلة واحدة، والأكثر من ذلك تعرضه إلى العمليات التي سبق إبرام هذا النوع من العقود بصفة نهائية والمتمثل قي المفاوضات وغيرها التي لا تقل قيمة عن العقد الالكتروني في حد ذاته.

كما عرف العقد المبرم بشكل الكتروني على انه "**اتفاق يتلاقى فيه الإيجاب والقبول على شبكة دولية للاتصال عن بعد وذلك بوسيلة مسموعة أو مرئية تتيح التفاعل بين الموجب والقابل**"[4].

---

[1] **محمد فواز المطالقة**، الوجيز في العقود التجارة الالكترونية، دار الثقافة، عمان، 2011، ص 29.

[2] **عجالي بلخالد**، النظام القانوني للعقد الالكتروني في التشريع الجزائري – دراسة مقارنة–، أطروحة دكتوراه تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري . تيزي وزو، الجزائر، 2014، ص 18.

[3] **محمد فواز المطالقة**، المرجع السابق، ص 28

[4] **أسامة أو الحسن مجاهد**، خصوصية التعاقد عبر الانترنت، د ط، دار النهضة العربية، القاهر، مصر، 2000، ص39.

يتضح من هذا التعريف أنه ربط مفهوم العقد الالكتروني بوسيلة اتصال معينة خاصة المتمثلة في الشبكة الدولية " الانترنيت فقط "، والذي يتعارض مع مفهوم تقنيات الاتصال المختلفة، في حين أن التقنيات ووسائل الاتصال عن بعد في تطور كبير والسباق عن القاعدة القانونية التي تنظم المعاملات الالكترونية، كما أنه اشترط في وسيلة التعاقد عن بعد أن تكون من الوسائل المسموعة والمرئية على الرغم من انه في الكثير من الحالات تبرم أو يتم ترتيب الالتزامات دون الحاجة إلى التواصل السمعي، وكان على الفقه الفرنسي ترك المجال مفتوح دون تحديد الطريقة أو الوسيلة اللازمة لإبرام العقد الالكتروني.

الفرع الثاني: التعريف التشريعي للعقد الإلكتروني

تتعدد تعريفات العقد الالكتروني في المواثيق الالكترونية والتوجه الأوروبي، بالإضافة إلى التعريف المكرس من قبل المشرع الجزائري الذي أبرز الاتجاه التي ارتأى إليه المشرع في تعريف العقد الالكتروني:

أولا: تعريف العقد الالكتروني في المواثيق الدولية والتوجه الأوروبي

تتعد تعاريف العقد الالكتروني بين التعريف الوارد في القانون النموذجي للأمم المتحدة، والتعريف الوارد في قانون التوجيه الأوروبي، بالإضافة إلى التشريع الذي كرسه المشرع الجزائري فيما يلي:

1- **التعريف الوارد في القانون النموذجي للأمم المتحدة:**

عرف قانون الأونسترال **UNCITRAL** النموذجي المتعلق بالتجارة الالكترونية العقد المبرم بشكل الكتروني في الفقرة ب من المادة الثانية منه، والتي نصت على ما يلي " **يراد بمصطلح تبادل الالكتروني نقل المعلومات من حاسوب إلى حاسوب أخر باستخدام معيار متفق عليه لتكوين المعلومات** "[1]، والملاحظ من هذا التعريف أن العقد الالكتروني يتمثل في تبادل البيانات، أي أن

[1] **صدر قانون الأونسترال UNCITRAL النموذجي** المتعلق بالتجارة الالكترونية المتعلق بالتجارة الالكترونية في 12 جوان 1996 عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي وتم إقراره بناء على التوجيه الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 51-162 في 16 ديسمبر 1996، من أجل الإطلاع على القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية وملاحقه المفسرة له، راجع www.uncitral.org.

القانون السالف الذكر[1] تطرق للوسائل المستخدمة في إبرامه. وباستقرائنا للمادة 2 منه قانون الأونسترال يستشف أن الأنترنيت ليست الوسيلة الوحيدة لتمام عملية التعاقد والتجارة الإلكترونية، بل تشاركها وسائل أخرى مثل جهازي التيلكس والفاكس.

2- **التعريف الوارد في القانون التوجيه الأوربي:**

عرف العقد المبرم عن بعد من قبل التوجيه الأوربي على انه " **كل عقد متعلق بالسلع والخدمات يتم بين مورد ومستهلك من خلال الإطار التنظيمي الخاص بالبيع عن بعد أو تقديم الخدمات التي ينظمها المورد، والذي يتم باستخدام واحدة أو أكثر من وسائل الاتصال الحديثة حتى تمام العقد** "[2]، والملاحظ أن التوجيه قد عرف العقود عن بعد التي تشمل في مفهومها العقود الإلكترونية، و بالتالي التعريف فالعقد الالكتروني يشمل للأوامر الطلب الالكتروني للبضائع والخدمات التي يمكن توصيلها بالطرق المعتادة كالبريد أو مندوب الشركات (التجارة الالكترونية غير مباشرة) أو بطريق التسليم المعنوية للمنتجات والخدمات (التجارة الالكترونية المباشرة) كبرامج الكمبيوتر[3].

3- القوانين الأجنبية:

عرف المشرع الفرنسي التعاقد عن بعد بأنه " **تسري أحكامه على كل بيع أو أداء لخدمة ابرم باستخدام وسيلة أو كثر من وسائل الاتصال عن بعد بين مستهلك ومهني دون الحضور الماد**

---

[1] لم يعرف قانون الاونسترال النموذجي العقد الالكتروني تعريفا صريحا وعليه فالعقد المبرم بشكل الكتروني وفقا له هو العقد الذي يتم التعبير عن الإرادة فيه بين المتعاقدين بإستخدام الوسائل المحددة في الفقرتين أ/ب من المادة 2 القانون السالف الذكر، ويمكن حصر إجمال هده الوسائل فيما يلي:

- نقل المعلومات من حاسوب إلى حاسوب
- نقل الرسائل الالكترونية باستعمال قواعد عامة أو قواعد قياسية
- النقل بالطرق الالكترونية للنصوص باستخدام الانترنيت أو تقنيات أخرى كالفاكس والتلكس.

[2] **نص المادة 02 من التوجيه الأوربي** رقم 97-07 المؤرخ في 20 ماي 1997 والصادر عن البرلمان الأوربي والمتعلق بالتعاقد عن بعد.

[3] **خالد ممدوح إبراهيم**، المرجع السابق، ص 46.

المتزامن بينهم[1]" هذا التعريف هو الأخر ركز على الوسيلة التي تبرم بواسطتها والتي تعتمد على شبكة الإنترنت كفضاء لا مادي أي افتراضي لهذا النوع من التصرفات.

في حين عرف القانون الأمريكي تعريف للسجل التجاري الذي هو بمثابة العقد الالكتروني الذي يتم إبرامه بين الإطراف بأنة "**عقد أو أي سجل أخر يتم تخليقه، تكوينه، أرسالة، نقلة، استقباله، أو تخزينه بأي وسيلة الكترونية**"[2].

ثانيا: تعريف العقد الالكتروني في القانون الجزائري

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف العقد الالكتروني ضمن أحكام القانون المدني، وإنما منحه خصوصية وعرفه ضمن أحكام القانون رقم 18-05 المؤرخ في 10 ماي 2018 والمتعلق بالتجارة الالكترونية[3] في الفقرة الثانية من المادة 6 منه على انه "**العقد في مفهوم القانون 04-02 المؤرخ في 05 جمادى الأولى، الموافق 23 يونيو من 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على ممارسات التجارية، ويتم إبرامه عن بعد دون الحضور الفعلي والمتزامن لإطرافه باللجوء حصريا لتقنية الاتصال الالكتروني**".

الملاحظ من هذا التعريف تأثر المشرع الجزائري بالمشرع الفرنسي، غير انه يعتبر تعريف المشرع صالح لتطبيق متى تعلق العقود الخاصة بالتجارة وتم إبرامه عن بعد، وكان دون الحضور الفعلي والمتزامن لأطرافه، كما أن يتم إبرامه بواسطة تقنية اتصال الكتروني أعتبر عقد الكتروني.

والجدير بالذكر وما يمكن قوله أن المشرع كان له دور مميز في تعريف العقد الالكتروني من خلال عدم نصه على الوسيلة المستعملة في التعاقد الالكتروني بكتفي أن تكون وسيلة اتصال

[1] **صولي الزهرة**، النظام القانوني للعقد الالكتروني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة محمد خضير، بسكرة، 2008، ص 12.

[2] **خالد ممدوح إبراهيم**، المرجع السابق، ص 136.

[3] القانون رقم 18-05 المؤرخ في 10 مايو 2018 والمتعلق بالتجارة الالكترونية، جريدة الرسمية، عدد 28 الصادرة بتاريخ 16 ماي 2018.

الكتروني، في حين نعيب عليه انه حصر العقد الالكتروني في نوع واحد من العقود وهي أن يكون عقد تجاري بينما هناك عقود ليس لها صفة التجارية وتعتبر من العقود التجارية.

الفرع الثالث: أطراف العقد الالكتروني

تتعد أطراف العقد الالكتروني بين المستهلك الالكتروني والمورد اللذان أوردهما المشرع في قانون التجارة الإلكترونية ويتمثلان فيما يلي:

أولا: المستهلك الالكتروني

عرف المستهلك في القانون رقم 02/04 المؤرخ في 23 يونيو سنة 2004 المحددة القواعد المطبقة على الممارسات التجارية[1]، محدداً لمفهوم المستهلك في المادة الثالثة منه، حيث تنص الفقرة الثانية منها ،المستهلك : " **كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلعا قدمت للبيع أو يستفيد من خدمات عرضت ومجردة من كل طابع مهني**".

نلاحظ من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري أخذ بالمفهوم الضيق للمستهلك، معتبرا إياه ذلك الشخص الذي يقتني المنتجات والخدمات من أجل استعمالاته واحتياجاته الشخصية، لذلك فإن كان هدف الشخص من الاقتناء هو تلبية حاجاته المهنية فلا يعتبر مستهلكا بل من مهنيا أو محترفا[2].

كما عرفه في المادة 03 من القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على أنه:" **كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا، سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجته الشخصية أو تلبية حاجة شخص أخر أو حيوان متكفل به**".

يتضح من خلال فحوى هذه المادة أن المشرع الجزائري أكد على تعريفه للمستهلك تبنيه للمفهوم الضيق، بحيث قصر مفهوم المستهلك في الشخص الذي يتعاقد من أجل الاستهلاك الشخصي أو

---

[2] **قسوري فهيمة**، خصوصية الحرية التعاقدية في العرض التجاري الالكتروني طبقا للقانون 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، العدد 05، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2018، ص190.

العائلي، ومن ثم لا يعد مستهلكاً من يتعاقد لأغراض أخرى ليست شخصية أو عائلية كمن يتعاقد من أجل نشاطه المهني أو الحرفي أو التجاري ومن ثم لا يستفيد هذا الأخير من القواعد الحمائية الواردة في هذا القانون ، وبهذا التعريف فإن المشرع قد جنب الفقه والقضاء عناء البحث عن تعريف ملائم للمستهلك[1] .

أما بخصوص تعريف المستهلك الالكتروني ، فقد أزال المشرع الجزائري اللبس والغموض عن تعريف العقد الالكتروني ومصطلح المستهلك الالكتروني ، بحيث عرف العقد الالكتروني من خلال المادة 06 فقرة 02 من قانون التجارة الالكترونية الجزائري[2]، العقد الالكتروني : "**بمفهوم القانون رقم 02/04 المؤرخ في 05 جمادى الأول عام 1425 الموافق ل 23 يونيو سنة 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، ويتم إبرامه عن بعد دون الحضور الفعلي والمتزامن لأطرافه باللجوء حصريا لتقنية الاتصال الالكتروني**".

أما مصطلح المستهلك الالكتروني فقد عرفته المادة 06 من ذات القانون المذكور أعلاه فقرة 03: "**المستهلك الإلكتروني : كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بعوض أو بصفة مجانية سلعة أو خدمة عن طريق الاتصالات الإلكترونية من المورد الإلكتروني بغرض الاستخدام النهائي**".

يتضح من هذه المادة أن المشرع الجزائري، تبنى نفس تعريف المستهلك العادي ، بنفس التعريف سواء للمستهلك العادي والذي عرفه من خلال المادة 03 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ،وكذلك في المادة 03 القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية أو المستهلك الإلكتروني واللذان يختلفان سوى في أن هذا الأخير يتعاقد إلكترونيا.

[1] **سي يوسف زاهية حورية**، " تعليق على نص المادة 140 مكرر تقنين مدني جزائري"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، العدد 02 ، 2010 ، ص25.

ثانيا: المورد الإلكتروني

يعد المتدخل الطرف الثاني في عقد الاستهلاك فقد يكون منتجا، موزعا ، مقدم خدمات بائعا بالجملة أم بالتجزئة ، الذي يتدخل في عملية عرض المنتوجات للاستهلاك والتي تشمل جميع المراحل من طور الإنشاء الأولي إلى العرض النهائي للمنتوج[1].

عرفته المادة 03 فقرة 01 من القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 جوان 2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية مستعملة مصطلح "**عون اقتصادي** " الذي يقصد به : "**كل منتج أو تاجر أو حرفي أو مقدم خدمات أيا كانت صفته القانونية ، يمارس نشاطه في الإطار المهني العادي أو بقصد تحقيق الغاية التي تأسس من أجلها**".

كما عرف المشرع المتدخل بموجب المادة 03 فقرة من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، على أنه :" **كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتوجات للاستهلاك** " .

فعلى خلاف المستهلك فإن المحترف هو الشخص الذي يتصرف من أجل حاجاته المهنية فهو يشتري البضائع من أجل إعادة بيعها، كما يشتري الآلات والأدوات اللازمة لتسيير مشروعاته على أفضل صورة كما يقدم القروض للمستهلكين.

كما عرفه المشرع الجزائري وفق المادة 05 فقرة 04 من قانون التجارة الالكترونية تحت تسمية المورد الإلكتروني على أنه : "**كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بتسويق أو اقتراح توفير السلع أو الخدمات عن طريق الاتصالات الإلكترونية**".

[1]- لخذاري عبد الحق، "النظام القانوني للجنة البنود التعسفية في ظل المرسوم التنفيذي 06-306"، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر- بسكرة، الجزائر، المجلد 12، العدد 22، 2020، ص54.

فالمهني قد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا يمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو زراعيا بهدف الحصول على الربح، ومن خلال سعيه للحصول على الربح يقوم بإغراء المستهلكين وحثهم على التعاقد[1].

إذن فالفرق بين المهني والمستهلك هو النشاط الذي يمارسه كل منهما و الغاية من وراء التعاقد، ويبقى المحترف المهني يتميز بتفوق في الوضعية على المستهلك بما في حوزته من معارف تقنية وقدرات مالية.

المطلب الثاني: خصائص العقد الالكتروني

من خلال التعاريف الذكر للعقد الإلكتروني نستخلص أنه يشترك في جملة من الخصائص مع باقي العقود الكلاسيكية المتعارف عليها كما أنه يتميز بجملة من الخصائص عن غيره من العقود الأخرى، وهي التي سنتناولها ضمن هذا الفرع.

وعليه سنتناول من خلال هذا الفرع التركيز على خصائص العقد الالكتروني من حيث الإبرام ثم التطرق إلى خصائص هذا من حيث الآثار والمتمثلة فيما يلي:

الفرع الأول: القواعد الخاصة لإبرام العقد الالكتروني

يتميز العقد الإلكتروني من حيث التكوين من جملة من الخصائص والتي تمييزه عن القواعد العامة للتعاقد من حيث إبرامه، وتتعدد هذه المميزات فيما يلي:

أولا: العقد الإلكتروني يعتمد في إبرامه على دعامة الكترونية

إن أهم خاصية يتميز بها العقد الإلكتروني عن غيره من العقود هي أنه عقد مبرم بوسيلة إلكترونية، فالوسيلة التي من خلالها يتم إبرام العقد هي التي تكسبه هذه الصفة، وتتمثل هذه الوسائل

[1] **أحمد خالد العجولي**، التعاقد عن طريق الأنترنيت، دراسة مقارنة، المكتبة القانونية، عمان، الأردن، طبعة 2002، ص 123.

عادة في أنظمة الكمبيوتر المرتبطة بشبكات الاتصالات المختلفة (السلكية واللاسلكية) [1]، فهو يبرم على دعامة إلكترونية افتراضية عبر سائل الاتصال الحديثة، دون حضور أطراف العقد، بحيث يتم تبادل الرضا بين أطراف العقد الالكتروني على بيئة افتراضية دون وجود مجلس عقد حقيقي.

وقد أضفى المفهوم التقليدي للتعاقد أبعادا جديدة، كونه يبرم عن بعد، بوسائط الكترونية تكون عبر شبكة الانترنيت وهذا من أهم مظاهر الخصوصية للعقد الالكتروني[2]، حيث هي أساس العقد إذا يختلف العقد الالكتروني عن العقد التقليدي من حيث طريقة إبرامه وكونه يستخدم وسيط الكتروني بدل الكتابة[3]، فرغم أن العقد الإلكتروني تلحق به صفة التعاقد عن بعد، فإن حداثة هذا النوع من التعاقد المتمثلة في الاعتماد على الوسيلة الإلكترونية بتحرير العقد، أمر يدعو إلى القول بأن العقد الإلكتروني أضفى على المفهوم التقليدي للتعاقد عن بعد أبعادا جديدة[4].

---

[1] وقد أشار قانون الأنستيرال إلى هذه الوسائل عند تعريف رسالة البيانات، في المادة 2-أ من: " .....بوسائل إلكترونية أو ضوئية أو بوسائل مشابهة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر تبادل البيانات الإلكترونية أو البريد الإلكتروني، أو البرق أو التيلكس، أو النسخ البرقي"، وعليه فإن هذا النص أشار إلى بعض تقنيات الإبلاغ الأقل تطورا مثل النسخ البرقي أو التيلكس، وتقنيات الإبلاغ الأكثر حداثة ومنها التبادل الإلكتروني للبيانات، البريد الإلكتروني، ليترك المجال بذلك مفتوحا على ما سوف يسفر عليه التطور من تقنيات أخرى في تبليغ رسالة البيانات.
راجع www.uncitral.org.

كما أن المشرع الأردني أشار بدوره إلى تعريف الوسائل الإلكترونية التي تتم بها المعاملات الإلكترونية في المادة 2 منه والتي تنص على انه: "ويشمل مفهوم الوسائل الإلكترونية تقنية استخدام الوسائل الكهربائية أو المغناطيسية أو الضوئية أو الإلكترومغناطيسية أو أية وسائل مشابهة في تبادل المعلومات وتخزينها".
راجع أ/ **يونس عرب**، المرجع السابق .www.arablaw.org.

[2] **ضياء علي أحمد نعمان** ، المسؤولية المدنية الناتجة عن الوفاء الالكتروني بالبطائق البنكية، دراسة مقارنة، الجزء الأول، الطبعة الأولى، المطبعة والوراقة، مراكش، المغرب، 2010، ص400.

[3] **محمد حسين منصور**، المسؤولية الالكترونية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2006، ص 19.

[4] **عجالي بخالد**' النظام القانوني للعقد الالكتروني في التشريع الجزائري – دراسة مقارنة– ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2014، ص 48.

ثانيا: العقد الإلكتروني من عقود التجارة الإلكترونية الدولية

يعتبر العقد الإلكتروني من الصيغ الحديثة للعقود التي تبرم عبر الإنترنت أو الشبكة العنكبوتية، ويمكن أن يتم توقيعه وتنفيذه دون الحاجة إلى وجود الأطراف في نفس المكان ، فإنه عادة يخترق حدود الدولة الواحدة، ويكون كذلك متى تم الخروج عبر حدود الدولة كأن يتم المعاملات بين أطرافه متواجدون وينتمون إلى دول مختلفة يكون احد أطراف العلاقة مستخدما مقيما في دولة ، والمورد مقيما في دولة أخرى وشركة تكنولوجيا معالجة البيانات وإدخالها وتحميلها عبر شبكة متواجدة في دولة أخرى[1]، ويوصف تبعا لذلك بأنه عقد دولي.

فالتجارة الإلكترونية E-COMMERCE [2]، هي المجال الذي يظهر فيه العقد الإلكتروني بصفة خاصة، كون العقد الالكتروني هو أهم وسيلة من وسائل هذه التجارة، وهذا ما جعل بعض الفقه يعبر بمصطلح التجارة الإلكترونية على العقود الالكترونية تجاوزا، ولا يقصد بالتجارة الالكترونية تلك التجارة في الأجهزة الإلكترونية، بل يقصد بها المعاملات والعلاقات التجارية التي تتم بين المتعاملين فيها من خلال استخدام أجهزة ووسائل إلكترونية مثل الأنترنيت، وعرفها البعض بأنها: " مجموع المبادلات الإلكترونية المرتبطة بنشاطات تجارية والمتعلقة بالبضائع والخدمات بواسطة تحويل المعطيات عبر شبكة الأنترنيت والأنظمة التقنية الشبيهة ".

لهذا يتسم العقد الالكتروني بالطابع التجاري لذا غالب ما يطلق عليه بعقد التجارة الالكترونية، واقع ان تلك السمعة الغالبة في استئثار البيع التجاري بالجانب الأكبر من مجمل العقود الالكترونية التي تبرم عبر شبكة المعلوماتية غير أنه يمكن أن يبرم بين الأفراد العاديين من جهة، كما يمكن أن

---

[1] **عبد الحي القاسم عبد المؤمن**، مفهوم العقد الالكتروني وخصائصه، مجلة جامعة يخت الرضا العلمية، العدد 13، السودان، 2014، ص 208.

[2] تمثل التجارة الإلكترونية واحدة من موضوعي ما يعرف بالإقتصاد الرقمي القائم على حقيقتين، التجارة الإلكترونية وتقنية المعلومات، أ/يونس عرب، التجارة الإلكترونية E-COMMERCE، www.arablaw.org .

يرد على الخدمات والمنافع في صورة إيجار أو مقاولة من جهة أخرى ولكن غالبا ما يكون مقدم السلع على الأقل تاجر أي يتمتع بصفة التجارية[1].

الفرع الثاني: الخصائص العقد الالكتروني من حيث الآثار

تتجلى خصائص العقد الالكتروني من حيث الآثار فيما يلي:

أولا: العقد الإلكتروني ذو طبيعة خاصة في التنفيذ

يتميز العقد الإلكتروني من ناحية تنفيذه عن العقود التقليدية بأنه يبرم وينفذ عبر الانترنيت، إذ هناك إمكانية لتسليم بعض المنتوجات بشكل الإلكتروني وأفضل مثال لذلك برامج الحاسوب والكتب[2].

ثانيا: العقد الإلكتروني ذو طبيعة خاصة في الوفاء

وكذلك الحال الوفاء به ففي مجال البيع الالكتروني يتم الوفاء فيها بالنقود الالكترونية التي لها عدة صور مثل البطاقة البلاستكية الممغنطة والشيكات الالكترونية وكذلك الأوراق التجارية الالكترونية، والعملات المستحدثة حاليا وتكون الكترونيا عكس العقود التقليدية التي تكون محل النقود العادية[3].

ثالثا: القواعد الخاصة لإثبات العقد الإلكتروني

أما بالنسبة إثباته يتم بطريقة خصوصية وهذا نظرا لطبيعة المعاملات والخدمات المتاحة على الشبكة الانترنت التي أوجدت نوعا جديدا من الكتابة والتوقيع[4] عليها يتم بأسلوب إلكتروني يختلفان عن ما هو معروف في العقود التقليدية[5].

المبحث الثاني: إبرام العقد الالكتروني

---

[1] **عبد الحي القاسم عبد المؤمن، المرجع السابق،** ص 18.

[2] **علي يعقوب الطويل،** المرجع السابق، ص20.

[3] **خالد ممدوح إبراهيم،** المرجع السابق، ص78.

[4] التوقيع الالكتروني الذي يعني أن العقود الالكترونية المبرم عبر الإنترنيت علة وجه الخصوص تكون دائما غير مثبتة على دعامة ورقية وهو ما يخالف ما عليه الحال في العقود التقليدية.

[5] **علي يعقوب الطويل،** المرجع السابق، ص20.

الرضا هو أحد الركائز الأساسية لانعقاد العقد الذي ينعقد بتوافق إرادتين بقصد إحداث أثر قانوني، ويعتبر التراضي موجود إذا تطابقت إرادتا المتعاقدين، وتوافرت شروط صحته إذ بهذا ينعقد العقد، ولكي يوجد التراضي لابد من وجود إرادة لدى كلا من طرفي العقد ولابد أن تتطابق الإرادتان والقانون يعتد بالإرادة إذا كانت صادرة ممن له القدرة على معرفة ما يترتب على الإرادة من أثار، والإرادة عمل نفسي لا أثر لها ما بقيت كامنة في نفس صاحبها لذلك يجب لكي يعتد القانون بالإرادة أن تتخذ مظهر خارجي يدل عليها ، فلكي ينعقد العقد بصفة عامة لابد أن يصدر إيجاب من أحد المتعاقدين يعقبه قبول من الطرف الآخر ولابد أن يقترن الإيجاب بالقبول وان يتطابق كل من الإيجاب والقبول.

تبعا لذلك تطرقنا من خلال هذا المبحث إلى الإيجاب الالكتروني (المطلب الأول)، ثم إلى القبول الإلكتروني (المطلب الثاني):

المطلب الأول: الإيجاب الالكتروني

الإيجاب هو التعبير عن إرادة المتعاقد يتمثل في العرض الذي يتضمن عزم صاحبه على إبرام العقد بمجرد أن يقبله الموجب له، ويلزم أن يتضمن على الأقل طبيعة العقد المراد إبرامه وشروطه الأساسية، ولذلك يجب الاعتبار التعبير عن الإرادة إيجاباً أن يكون دالاً على إرادة نهائية وأن يتضمن جميع العناصر الأساسية للعقد.

ولفظ إلكتروني إذا ما أضيف إلى الإيجاب فلا يؤثر في معناه المذكور شيء وفقا للنظرية العامة للالتزامات، فالمسألة مجرد وصف لا أكثر بسبب اختلاف وسيلة التعبير عن الإرادة، فالتعبير في العقد الإلكتروني يتجسد في وسائل الاتصال الحديثة عن طريق الحاسب الآلي، يظهر التعبير عن الإرادة على شاشة هذا الحاسب وقد يتم التعبير عن الإرادة إلكترونيا عن طريق البريد الإلكتروني أو عن طريق موقع انترنت أو عن طريق المحادثة[1].

[1]– لخذاري عبد الحق، المرجع السابق، ص 60.

الفرع الأول: مفهوم الإيجاب الالكتروني

قد يكون الإيجاب موجه لشخص واحد فقط أو موجه لعدة أشخاص، وأن الإيجاب الموجه لشخص واحد هو إيجاب غير ملزم إلا إذا كان الإيجاب خلال مدة معينة يلتزم من خلاله الموجب بالبقاء على إيجابه طوال تلك المدة، وفي حالة الإيجاب غير الملزم يمكن رفضه عبر البريد الإلكتروني إذا قام الموجب له بإغلاق جهاز الحاسب الآلي أو انتقل إلى موقع آخر غير موقع الموجب.

أما إذا كان الإيجاب موجه لعدة أشخاص فإنه يكون عند الشك مجرد دعوة إلى التفاوض أو التعاقد ولا يكون إيجاباً استنادا إلى أن النشر أو الإعلان أو بيان الأسعار الجاري التعامل بها أو بطلبات موجه للجمهور فلا يعتبر عند الشك إيجاباً، ولكن يكون دعوة إلى التعاقد[1].

أولا: تعريف الإيجاب الالكتروني

يعرف الفقه الإيجاب الإلكتروني بأنه " **تعبير جازم عن الإرادة يتم عن بعد عبر تقنيات الاتصال سواء كانت مسموعة أم مرئية أم كلتيهما، ويتضمن كافة الشروط والعناصر الأساسية للعقد المراد إبرامه، بحيث ينعقد به العقد إذا ما تلاقى معه القبول**"[2]، في حين عرف التوجيه الأوربي الخاص بحماية المستهلك في التعاقد عن بعد بأنه " **كل اتصال عن بعد يتضمن كل العناصر اللازمة بحيث يستطيع من وجه إليه الإيجاب أن يقبل التعاقد مباشره ويستبعد من هذا النطاق مجرد الإعلان**"[3]

نص المشرع المادة 60 من القانون المدني الجزائري على أن **" التعبير عن الإرادة يكون باللفظ، أو بالكتابة أو بالإشارة المتداولة عرفا، كما يكون باتخاذ موقف لا يدع أي شك في دلالته على مقصود صاحبه**" ويتضح من هذا النص أن لا يوجد تعريف للإيجاب بشكل صريح، وإنما إعتبر الإيجاب كوسيلة للتعبير عن الإرادة وذكر الوسائل التي يتم بها التعبير عن الإرادة ، بشرط أن يتم ذلك بالصيغة القانونية المقررة وفقاً للأنظمة والتشريعات المعمول بها وعليه.

---

[1]– المرجع نفسه، ص 62.

[2] **عبد الباسط جاسم محمد**، إبرام العقد عبر الانترنيت، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص 160.

[3] **محمد إبراهيم أبو الهيجاء**، المرجع السابق، ص42.

ومن خلال التعريف السابقة يمكن تعريف الإيجاب الإلكتروني بأنه " **تعبير جازم عن الإرادة يتم عن بعد عبر تقنيات الاتصال، سواء كانت مسموعة أو مرئية أو كليهما، ويتطلب من كافة الشروط والعناصر الأساسية للعقد المراد إبرامه، بحيث ينعقد به العقد إذا ما تلاقى معه القبول.**"[1]

يمكن أن نستخلص من هذه التعريف السابقة أن تعريف الإيجاب الإلكتروني هو تقريبا ذلك التعريف الذي يعرف به الإيجاب التقليدي سوى من حيث الوسيلة المستعملة، فالعقد الالكتروني يتم عبر تقنيات الاتصال الحديثة بوسيط

ثانيا: خصائص الإيجاب الإلكتروني

يتميز الإيجاب الإلكتروني بخصوصية بسبب طبيعة الوسائل المستخدمة للتعبير عن الإرادة. وسنسلط الضوء من خلال النقاط التالية:

1- الإيجاب الإلكتروني تعبير يتم عن بعد:

يتميز العقد الإلكتروني عن بقية العقود الأخرى أيضا، بأنه عقد ينتمي إلى طائفة العقود المبرمة عن بعد، ويقصد بالعقود المبرمة عن بعد تلك العقود التي تبرم بين طرفين يتواجدان في أماكن متباعدة، وهذا باستعمال وسيلة أو أكثر من وسائل الاتصال عن بعد[2].

فالإيجاب الإلكتروني إيجابا يتم عن بعد، بحيث يخضع إلى القواعد الخاصة بحماية المستهلك في العقود المبرمة عن بعد[3]، والتي تفرض على المهني أو المورد مجموعة من القيود والواجبات التي يلتزم اتجاه المستهلك الإلكتروني والتي منها[4]، تزويد المستهلك بمعلومات حول شخصية التاجر وعنوانه، وعنوان البريد الإلكتروني، والخصائص الأساسية للمنتجات والخدمات المعروضة، وأوصافه، أثمانها،

---

[1] **صلاح الدين بوحملة**، خصوصية الإيجاب والقبول في العقد إلكتروني، مجلة العلوم الإنسانية العدد 52، الجزائر، 2019، ص 281.

[2] عرفت المادة 121-16 الجديدة من تقنين الإستهلاك الفرنسي التعاقد عن بعد بأنه: "...كل بيع لمال أو أداء لخدمة يبرم دون الحضور المادي المتعاصر للأطراف بين مستهلك ومهني، واللذين يستخدمان لإبرام هذا العقد، على سبيل الحصر، وسيلة أو أكثر من وسائل الإتصال عن بعد".

[3] **زينب بوطالبي**، الإيجاب والقبول في التعاقد الإلكتروني، مذكرة ماجستير، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2014، ص 15.

[4] التوجيه الأوربي رقم 97/07 و المرسوم الفرنسي رقم 2001/741.

خيار المستهلك في الرجوع عن التعاقد، إعادة إخطار المستهلك وخدمة ما بعد البيع و مدة الضمان[1]، وهو ما توجه له المشرع حيث فرض بدوره على المورد مجموعة من البيانات التي في حال تخلفها يمكن للمستهلك طلب إبطال العقد والتعويض إذ ما لحقه ضرر[2].

2- وضوح الإيجاب الإلكتروني :

يصدر الإيجاب بطرق التعبير الصريحة أو الضمنية، ولا يمكن أن يكون بالسكوت لآن السكوت لا يحدث أثرا في مثل هدا النوع من العقود، ويجب أن يحتوي على العناصر الجوهرية التي أراد بها الموجب إبرام العقد، وبذلك يقتضي وضوح الإيجاب أن يكون موجها إلى شخص أو أشخاص معين[3].

3- الإيجاب الالكتروني في الغالب ذو طابع دولي ويتم عبر وسيط إلكتروني:

يتميز الإيجاب الإلكتروني بالدولية لصدوره على شبكة الإنترنت، يصدر عن طريق مزود خدمات أو متجر عالمي أو مباشرة من التاجر من موقعه على الشبكة، ومن ثم يكون موجهاً إلى كل من هو متواجد بالشبكة بغض النظر عن الدولة التي يقيم بها أو يوجد بها مقر عمله، ولا ينفي عالمية الإيجاب كون بعض المتاجر توجه الإيجاب إلى نطاق جغرافي معين، وفي هذه الحالة لا ينعقد العقد خارج النطاق الجغرافي الذي وجه إليه الإيجاب.

4- الإيجاب الالكتروني في الغالب ذو حماية قانونية خاصة:

ويتميز الإيجاب الإلكتروني بحماية قانونية خاصة للمستهلك مقررة بموجب المواد من 51 إلى 59 من قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية لسنة 2010، والتي تفرض على التاجر ومزود الخدمة شروطا محددة لحماية المستهلك الذي يتعاقد إلكترونياً.

---

[1] **زينب بوطالبي**، المرجع السابق، ص 15.

[2] أنظر المادة10 و14 من قانون 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية

[3] **دناي نور الدين**، الايجاب والقبول في العقود الالكترونية، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، العدد 2، المركز الجامعي تندوف، 2017، ص 94.

5- الإيجاب الالكتروني يتم عبر وسيط إلكتروني

يتطلب الإيجاب الإلكتروني وجود وسيط إلكتروني " مقدم خدمة الانترنت"، ويتم ذلك عن طريق الشبكة باستخدام وسائل مسموعة ومرئية. ولا يمكن أن يتم الإيجاب دون وجود مقدم خدمة الإنترنت كوسيط إلكتروني للتوصيل، يجب الإشارة إلى أن هناك أطراف أخرى تشارك في توفير خدمة الإيجاب الإلكتروني، حيث يتدخل العديد من الأشخاص في عملية الاتصال ويساهم كل منهم في إتمامها، ومن بين هؤلاء العاملون في مجال الاتصالات ومزودي المعلومات والمنافذ والموارد الأخرى[1].

الفرع الثاني: شروط الإيجاب الإلكتروني

رغم أن شروط الإيجاب الإلكتروني لا تختلف في المبدأ عن شروط الإيجاب التقليدي المذكورة في القواعد العامة، إلا أنها تتميز بنوع من الخصوصية.[2] سيتم شرح هذه النقطة بالتفصيل من خلال توضيح الشروط الخاصة بالشكل أولاً، والشروط الخاصة بالمضمون ثانياً، إضافة إلى طرق التعبير عن الإيجاب الإلكتروني التي تكون عبر وسيط ثالثا.

أولا: الشروط الخاصة بالشكل

يتطلب صدور الإيجاب الإلكتروني عبر وسائل الاتصال الحديثة الامتثال لبعض الشروط المتعلقة بالوسيلة المستخدمة، واللغة المستخدمة، والأسلوب المستخدم وسنوضح ذلك في مايلي:

1- الأسلوب المستعمل:

يجب على مقدمي الخدمات الإلكترونية أن يوفروا إيجابًا مكتوبًا يسمح بحفظ الشروط التعاقدية على وسائل الدعم الإلكترونية المستديمة، مثل البريد الإلكتروني أو المواقع الإلكترونية، ويجب أن

[1] **خالد ممدوح إبراهيم**، إبرام العقد الإلكتروني- دراسة مقارنة- ، دار الفكر الجامعي، ط 2، مصر، 2011، ص 323.

[2] **عبد القادر بومسلة**، خصوصية الإيجاب والقبول في المهملات الإلكترونية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد الرابع، العدد 2، تونس، 2018، ص 328.

يكون العرض بأسلوب الإلكتروني واضحًا ولا يحتوي على أي غموض أو لبس يصعب فهمه من قبل المستهلك. كما يجب أن يتم توفير الشروط التعاقدية بلغة واضحة ومفهومة للجميع، مع توفير ترجمة إلى لغات أخرى إذا كانت الخدمة متاحة لمستهلكين يتحدثون لغات مختلفة. وينبغي أن تتضمن الشروط التعاقدية معلومات حول الخدمة المقدمة أو المنتج المباع، والشروط والمدة والأسعار والضمانات والإجراءات التي يمكن اتخاذها في حالة حدوث أي مشكلة، يمكن استخدام الصور والصوت والفيديو لتوضيح المنتجات أو الخدمات المقدمة في الإعلانات التجارية. يجب أن تكون هذه الوسائل واضحة ودقيقة وتعبر بشكل صادق عن المنتج أو الخدمة المعروضة. يجب أن توضح الصورة حجم ووزن وصفات المنتج بشكل دقيق ويجب أن تكون معلومات الإعلان مفهومة بوضوح ولا يجب أن تكون مبهمة أو مضللة.[1]

2- اللغة المستخدمة:

بالنسبة للغة فتتطلب بعض التشريعات والحماية للمستهلكين استخدام اللغة الوطنية كمتطلب أساسي للتعبير عن الإيجاب. هذا هو ما توجه له المشرع الجزائري[2] حيث يجب على مقدمي الخدمات استخدام اللغة العربية كلغة رئيسية أو استخدام لغات أخرى سهلة الفهم من قبل المستهلكين بطريقة مرئية وقابلة للقراءة والمحافظة عليها[3].

3- الوسيلة المستخدمة

أما بالنسبة للوسيلة فوفقًا للقواعد، لا يوجد طريقة محددة يمكن استخدامها لتحديد البضائع، بل يمكن استخدام جميع الوسائل الشائعة في التعامل الدولي، بما في ذلك وسائل الاتصال الحديثة مثل البريد الإلكتروني والمواقع الإلكترونية. ومع ذلك، ينبغي على مقدمي الخدمات والمنتجات أن يخطروا

[1] **عبد القادر بومسيلة** ، المرجع السابق، ص 329.

[2] أنظر المادة 18 من قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش.

[3] **عبد القادر بومسيلة** ، المرجع السابق، ص 329.

المستهلكين باستخدام وسائل مناسبة وفعالة تسمح بفهم محتوى الإيجاب بسهولة وبعيدًا عن أي غموض.[1]

وتعتبر الوسيلة هي طريق التعبير عن الإيجاب الإلكتروني حيث يمكن التعبير عنه عن طريق ثلاث طرق رئيسية. الأولى هي الإيجاب عن طريق عرض السلع والخدمات عبر مواقع الويب، والثانية هي الإيجاب عن طريق البريد الإلكتروني، والثالثة هي الإيجاب عن طريق المحادثة والمشاهدة عبر الإنترنت وسنوضح ذلك في مايلي:

أ- **الإيجاب عبر موقع الشبكة: (web[2])**

يعني الإيجاب في هذا النوع من العقود التي تتم عبر فالواب (Web) شبكة عنكبوتية الدولية الذي يتم توجيهه إلى جمهور عام وليس شخص محدد، ويتميز بأنه يتوفر دائماً وعلى مدار الساعة، ولا يكون محدودًا بزمن معين، وإنما محدودًا بكمية محددة متاحة للإيجاب، ويشترط أن يتضمن العرض المعبر عن الإيجاب جميع البيانات المذكورة في المادة 11 من قانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية[3].

وهذا النوع من الإيجاب لا يختلف كثيرا عن الإيجاب الصادر من الصحف أو عبر التلفاز وذلك لأنه إيجاباً مستمراً على مدار الساعة، وأن هذا الإيجاب يكون في الأغلب موجه إلى الجمهور وليس إلى فرد معين، وذلك إن الإيجاب الصادر عبر صفحات الويب لا يكون محدداً بزمن وإن كان محددا

[1] **نور الهدى مرزوق**، التراضي في العقود الإلكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع المسؤولية المهنية، كلية حقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 90.

[2] عرفت خدمة الواب في نص المادة 2 من المرسوم التنفيذي 98-257 ، على أنها "**هي خدمة تفاعلية للإطلاع أو احتواء صفحات متعددة الوسائط (نصوص، رسوم، بيانات، صوت، و صورة)، موصلة بينها عن طريق صلات تسمى نصوص متعددة** "**Hypré texte**"

[3] **صلاح الدين بوحملة**، المرجع السابق، ص284.

بنفاذ الكمية أو مدة معقولة كما في الإيجاب التقليدي ليس إلا وفي مثل هذه الحالة يكون الإيجاب كاملاً إذا استكمل شروطه العامة[(2)].

ب- **الإيجاب عبر البريد الإلكتروني**:email

قد يكون الإيجاب في هذه الحالة غير متزامن مع القبول، وذلك يحدث في حالة إرسال رسالة إلكترونية مثلاً، حيث يحتاج الموجب لفترة زمنية لاستلام الإجابة من الآخر، وبالتالي لا يكون الموجب ملزماً بالبقاء على إيجابه مفتوحاً إلى أجل غير محدد، وذلك إما لأنه قد حدد أجلاً للقبول أو لأن طبيعة التعامل تقتضي ذلك[1].

بالفعل، في الحالات التي يتم فيها الاتصال المباشر مع الطرف الآخر، يكون الإيجاب والقبول في نفس الزمن، ويطلق على هذا النوع من التعاملات مصطلح "مجلس العقد". وفي هذه الحالة، فإن الموجب يتحرر من التزامه فور فعل أو قول الطرف الآخر بدلاً عن الاعتراض أو المغادرة، وذلك لأنه يعتبر أن الإيجاب والقبول تماشيان وأن العقد قد تم بالفعل. ومن المهم التنويه أن هذا النوع من التعاملات يحتاج إلى شروط معينة ليكون صحيحاً وملزماً قانونياً، وهذه الشروط تختلف باختلاف الدول والتشريعات القانونية المعمول بها.[2]

---

(2) أحمد خالد العجلوني، التعاقد عن طريق الإنترنت، 2002 ص73.

1 هذا ما نص عليه المشرع الجزائري في نص المادة 63 من ق م ج.

2 **يوسف بوعيس** ، التراضي في العقود الإلكترونية، مجلة ضياء للدراسات القانونية، المجلد 1، العدد 2، المركز الجامعي نور البشير البيض، الجزائر، 2019، ص154.

ونصت على المادة 64 من ق. م. ج على أنه " **إذا صدر الإيجاب في مجلس العقد لشخص حاضر دون تحديد أجل القبول فأن الموجب يتحلل من إيجابة هذا اذا لم يصدر القبول فورا. وكذلك إذا أصدر الإيجاب من شخص إلى آخر بطريق الهاتف أو بأي طريق مماثل غير أن العقد يتم و لو لم يصدر القبول فورا، إذا لم يوجد ما يدل على أن الموجب قد عدل عن إيجاب في الفترة ما بين الإيجاب و القبول، و كان القبول صدر قبل أن ينفض مجلس العقد**"

ج- الإيجاب بواسطة الانترنيت عبر المحادثة والمشاهدة:

يتيح الانترنت للمتعاملين التواصل مع بعضهما البعض عن طريق الكاميرا والميكروفون وبالتالي يمكن لأحد الأطراف الإيجاب والتعبير عن رغبته في التعاقد مع الآخر. وفي حال وجود تلاقي بين الإيجاب والقبول في نفس الزمان، يمكن تكوين مجلس عقد افتراضي يقترب من مجلس العقد الحقيقي. ومن ثم، يمكن تطبيق القواعد العامة للتعاقد، بما في ذلك قواعد الزمان والمكان. ومع ذلك، يبقى هناك بعض الاختلافات بين التعاقد الحقيقي والتعاقد الافتراضي، والتي يجب أخذها في الاعتبار عند التعامل عبر الإنترنت[1].

وهنا يستطيع المتعامل على شبكة الإنترنت أن يرى المتصل معه على شاشة الحاسب الآلي، وأن يتحدث معه وذلك عن طريق كاميرا بجهاز الكمبيوتر لدى كل من الطرفين، ويتصور في هذه الحالة أن يصدر من أحد الطرفين إيجابا يصادفه قبولاً من الطرف الآخر وهنا ينعقد العقد بناء على تلاقي الإيجاب والقبول وتكون أمام تعاقد بين حاضرين حكما [3].

والواقع أن صدور الإيجاب الإلكتروني ينبغي أن تسبقه مراحل تفاوضية قبل إتمام التعاقد ، وبما أن الإيجاب الإلكتروني يكون إيجابا عن بعد فان العقد الذي ينتهي إليه يكون عقدا مبرما عن بعد إضافة إلى انه غالبا ما يكون موجها من تاجر مهني إلى طائفة المستهلكين لذلك فهو يخضع للقواعد الخاصة بحماية المستهلك التي تفرض على التاجر أو المتعاقد المهني العديد من الالتزامات والواجبات تجاه المستهلك ويأتي في مقدمتها تحديد هوية البائع وعنوانه وتحديد الشيء المبيع أو الخدمة المقدمة وأوصافها والسعر المقابل لها وطريقة الدفع أو السداد وخيار المستهلك في الرجوع إلى التعاقد في خلال المدة المحددة قانوناً، وإعادة إخطار المستهلك بالمعلومات السابقة في خلال مدة لا تتجاوز إعادة تسليم ، ومدة الضمان وخدمة ما بعد البيع .

[1] **حنان عنيق**، مبدأ سلطان الإدارة في العقود الإلكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون التعاون الدولي، معهد الحقوق، المركز الجامعي العقيد أكلي محند أولحاج، بويرة، 2012، ص50.

ويتميز الإيجاب الإلكتروني الذي يتم عبر الانترنت بوجود وسيط بعرض الإيجاب ونشره نيابة عن الموجب ولهذا السبب فان الإيجاب لا يكون فاعلا لمجرد صدوره وإنما بعرضه على الموقع إذ بهذا العرض يتحقق الوجود القانوني المؤثر للإيجاب ويكون صالحاً لترتيب آثاره.

كما أن الإيجاب الإلكتروني يختفي بمجرد سحبه من موقع عرضه إذ في هذه الحالة ينعدم أثره القانوني ولا يصبح له وجود يعتد به، لأنه لن يكون متاحا للجمهور في هذه الحالة [1].

ثانيا: الشروط خاصة بالمضمون:

بالتأكيد، يجب أن يتم تنظيم ممارسة الحرية الاقتصادية لحماية المستهلك والحفاظ على النزاهة والشفافية في العلاقات التجارية. ومن بين الجوانب التي يجب أن يتم التركيز عليها في هذا الإطار، هي:

1- إدلاء البيانات ووصف المنتوج:

يتوجب على المتعاقد الإلكتروني، الذي يعتبر بائعًا أو موردًا للسلع أو الخدمات، الالتزام بتزويد المستهلك[1] بجميع المعلومات والبيانات الضرورية المتعلقة بالسلعة أو الخدمة المقدمة عبر الشبكة الإلكترونية. ويجب على هذا الالتزام أن يشمل المرحلة السابقة للتعاقد في جميع عقود الاستهلاك، وذلك لحماية المستهلك، كما تتطلب عدة تشريعات من الموردين أو البائعين الإلكترونيين توفير مجموعة من المعلومات الأساسية والضرورية للمستهلك قبل الشراء، طبعا بالإضافة إلى العناصر الجوهرية، إذ يقع على عاتق البائع أو (المورد) المتعاقد إلكترونيا عبئ يتمثل في تعريف المستهلك بكل المعلومات الخاصة بالسلعة أو الخدمة محل البيع، ليكون هذا الأخير على دراية تامة بالشيء المتعاقد عليه، وهو على بينة ودراية شاملة و إبداء موافقة واضحة.[2]

يجب على البائع عبر الشبكة، أن يحدد طبيعة المنتوج وصفته ومصدره و مميزاته الأساسية وتركيبه، وتاريخ صنعه والتاريخ الأقصى لاستهلاكه، وكيفية استعماله النصائح والإرشادية الخاصة به

[1] أنظر المادة 352 ق.م.ج

[2] **زينب بوطالبي**، المرجع السابق، ص 23.

أي بمعنى.[1] وصف المنتج أو الخدمة يجب أن يكون هناك وصف مفصل للمنتج أو الخدمة المعروضة للبيع، بما في ذلك الميزات والفوائد والمواصفات التقنية والوظائف.

2- **تحديد الثمن:**

يجب على المهني إعلام المستهلك وقت الإيجاب الصادر منه تحديد الثمن بطريقة واضحة وشفافة لكل منتوج أو كل أداء خدمة وفق لمحل هذا الإيجاب[2]، وكذلك تحديد النصف في حالة التخفيضات أو كلفة استعمال تقنيات الاتصال إن كانت إلى جانب علاقة التسليم أي كل مصاريف التي تدفع بسبب تسليم السلعة أو الخدمة والمصاريف الإضافية ، ومبلغ تأمينه وثمن القيمة المضافة ودون إخفاء أي تكاليف إضافية[3].

3- **تحديد بيانات تخص هوية الأطراف:**

يجب على المهني يعرض على المستهلك جميع المعلومات اللازمة التي تحدد هويته بشكل قاطع. يجب تحديد الاسم الكامل واللقب وعنوان البريد الإلكتروني ورقم الهاتف وعنوان البريد العادي بوضوح[4]، لتمكين المستهلك من الاتصال بهم في أي وقت. يجب تحديد جميع هذه العناصر بوضوح لأن العقود الإلكترونية يتم إبرامها في بيئة رقمية غير مادية، مما يجعل من الضروري التأكد من هوية الأطراف المتعاقدة.[5]

---

[1] نصت المادة 17 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، على أنه " **يجب على كل متدخل أن يعدم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج الذي يضعه للاستهلاك بواسطة الوسم ووضع العلامات أو بأية وسيلة اخرى مناسبة...**"

[2] نص المادة 05 من قانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم، بحيث نصت على "**يتولى البائع وجوبا إعلام الزبائن بأسعار وتعريفات السلع والخدمات، و بشروط البيع**" **وانظر أيضا** في المادة 11 من قانون 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية

[3] **عبد القادر بومسيلة** ، المرجع السابق ، ص 331.

[4] نصت عليه المادة 8 من قانون 18-05 على انه " **يجب أن يتوافر الموقع الالكتروني للمورد الالكتروني على وسائل تسمح من التأكد من صحته.**" إضافة إلى انه إذا كانوا يعملون كشركة، فيجب تحديد اسم الشركة وعنوان المقر وتوفير معلومات عن تاريخ تأسيس الشركة ونشاطها التجاري.

[5] **عبد الحميد بادي**، الإيجاب و القبول في العقد الإلكتروني، مذكرة الماستر في الحقوق، فرع العقود و المسؤولية، كلية الحقوق جامعة بن عكنون، الجزائر، 2012، ص 23.

4- **تحديد مدة الإيجاب:**

يجب تحديد مدة الإيجاب بطريقة واضحة وشفافة، وذلك لتحديد الفترة التي يمكن خلالها قبول العرض وإبرام العقد، حيث يصبح الإيجاب ملزمًا على صاحبه إذا اقترن بمدة محددة وشرط صريح أو ضمان. وفي حال حدد الموجب مدة زمنية محددة لقبول العرض، فإن الإيجابية تبقى ملزمة على صاحبها حتى نهاية المدة المحددة. وذلك لتحديد إرادة صاحب الإيجاب في القبول أو الرفض[1]. والأساس القانوني لهذه القوة الملزمة هو الإرادة المنفردة للموجب على أساس مصدر الالتزام، وفي حالة عدم تحديدا يبقى الموجب ملزما بإجابته طيلة وجوده على الشبكة.[2]

هذه النقاط هي بعض الجوانب الأساسية التي يجب أن تنظمها القوانين والتشريعات المتعلقة بالحرية الاقتصادية، وذلك لحماية المستهلك والحفاظ على النزاهة والشفافية في العلاقات التجارية.

المطلب الثاني: القبول الالكتروني

يتم القبول الإلكتروني من خلال وسيط إلكتروني[1] ويصدر في الغالب الراجح من المستهلك ويتم عن بعد. وإذا كان القبول العادي قد يكون صريحاً أو ضمنياً، فإن القبول الإلكتروني لا يكون إلا صريحاً سواء باستعمال لفظ صريح ومباشر يدل على المعنى المقصود ويتم إما عن طريق اتصال تليفوني عبر الإنترنت أو عن طريق المحادثة الكتابية MIRC أو عن طريق البريد الإلكتروني وقت أن يعد المستهلك قبوله في شكل رسالة بريدية من خلال أحد برامج البريد الإلكتروني ويتم كتابة مضمون القبول في سطر الموضوع، ثم مجرد الضغط على زر الإرسال لتوجيه الرسالة إلى القائمة البريدية الإلكترونية الخاصة بالمحترف المهني[2].

كما أن السكوت واتخاذ موقف سلبي لا يدل على إرادة معينة يعتبر قبولا إذا لابسته ظروف معينة تدل على أن الموجب لم يكن ينتظر ردا على إيجابه[3].

---

[1] هو ما أشارت إليه المادة 63 ف 1 من القانون مدني الجزائري "**إذ عين أجل القبول التزام الموجب بالبقاء على ايجابية إلى انتقاض هذا الأجل**"

[2] **عبد الحميد بادي**، المرجع السابق، ص 23.

الفرع الأول: مفهوم القبول الالكتروني

سنتطرق من خلال هذا الفرع إلى تعريف القبول الالكتروني، ثم إلى صوره وتتثمل فيما يلي:

أولا: تعريف القبول الالكتروني

يعتبر القبول هو التعبير البات عن إرادة الطرف الذي وجه إليه الإيجاب، يفيد موافقته على الإيجاب، فهو الإرادة الثانية في العقد، بحيث لا يمكن أن ينعقد العقد إلا باتفاق إرادتين.

عرف بعض الفقه القبول بأنه "**التعبير عن رضا الموجب له بإبرام العقد بالشروط التي عينها الموجب**[1]".

كما يعرف أيضا بأنه "**التصرف الذي بمقتضاه يعلن الموجب له إرادته بالموافقة على التعاقد، بحيث يعلن من وجه إليه الإيجاب صراحة أو ضمناً على موافقته على العرض الموجه إليه؛ و لابد أن يصدر القبول و الإيجاب 23قائما، لأن العقد لا يبرم إلا بتلاقي الإرادتان و التطابق بينهما**"[2].

وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري لم يعطي تعريفاً للقبول الإلكتروني، وعليه، ومن خلال ما سبق يتضح جليا، أن القبول في عقد الإلكتروني لا يختلف عن مضمون القبول في العقود التقليدية، إلا في الوسيلة التي يتم بها والتي تكون عبر الوسائط الإلكترونية، فهو قبول عن بعد، و عليه يخضع لنفس القواعد و الأحكام التي تنظم القبول التقليدي و إن كان يتميز ببعض الخصوصية التي تعود إلى طبيعة المعاملات الإلكترونية[3].

---

[1] **محمود عبد الرحيم الشريفات**، التراضي في تكوين العقد عبر الانترنت، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 2، عمان،2011 ، ص 143.

[2] **فادي محمد عماد الدين توكل**، عقد التجارة الإلكترونية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1، لبنان، 2010، ص 87.

[3] **عقوني محمد**، الإيجاب والقبول في العقد الإلكتروني، مجلة الدراسات و البحوث القانونية، المجلد 2، العدد 5، جامعة المسيلة، الجزائر، 2017، ص 102.

ثانيا: صور القبول الالكتروني

تتم طرق القبول العقد الإلكتروني بنفس طرق الإيجاب الالكتروني وتتمثل صور القبول في القبول عبر البريد الإلكتروني أو القبول عبر صفحات الويب أو القبول عن طريق المحادثة والمشاهدة معا.

1- القبول عبر البريد الإلكتروني:

اعتبر مشرع الجزائري البريد الإلكتروني في نص مادة 323 مكرر 1 من القانون المدني الجزائري بمثابة محرر عرفي و ساوى بين حجية الكتابة الإلكترونية والكتابة العادية.

يتم عن طريق إرسال رسالة إلكترونية تحتوي على الإيجاب على العقد، ويجب أن يحتوي البريد الإلكتروني على جميع التفاصيل الضرورية لتحديد المتفق عليه، مثل الأطراف والشروط والموعد النهائي للقبول، أي أن القبول يتمثل في الكتابة بما المرافقة أو باستخدام التوقيع الإلكتروني عبر البريد الإلكتروني الذي يجب أن يكون بطريقة تحفظ سلامة ومتكامله وعدم تعرضه للتعديل.[1]

2- القبول عبر صفحات الويب:

يتمثل في اختيار الخيار المناسب للموافقة على العقد وتقديم المعلومات اللازمة، ويمكن استخدام أزرار مثل "قبول" أو "موافق" أو "تأكيد" على الصفحة.

3-القبول عن طريق المحادثة والمشاهدة معًا:

يتم عن طريق التفاهم المباشر بين الأطراف من خلال تطبيق المحادثة المناسب، وتوضيح الإيجاب بشكل واضح ومفهوم.

يقصد بالمحادثة المباشرة عبر الانترنت وجود شخصين أو أكثر متصلين ببعضهم البعض عبر شبكة الانترنت يتبادلون الحديث سواء أكانت الحديث كتابة أو محادثة صوتية كما هو الحال في تبادل

[1] **عزوز لغلام**، القبول الإلكتروني صور التعبير عن شروطه، مجلة أفاق للعلوم دولية، عدد التاسع، جامعة الجلفة، 2017، ص 267.

الحديث على الهاتف.[1] والحديث يكون عبارة عن رسائل مقسمة حسب عدد الأشخاص على شاشة، ويمكن للأطراف مشاهدة بعضهم البعض بواسطة كاميرات وهذا يتيح لهم رؤية وسماع بعضهم بوضوح، وعليه نكون أما مجلس عقد افتراضي على أساس أن المتعاقدين يشاهدون يسمعون بعضهم البعض مباشرة.

وهنا في كل الحالات فإن فعل الضغط أو اللمس على الأيقونة يفيد بأن القابل قد تطابقت أرادته مع الإيجاب على كافة العناصر المحملة فيه.

ثالثا: مدى صلاحية السكوت للقبول

إن السكوت واتخاذ موقف سلبي لا يدل على إرادة معينة يعتبر قبولا إذا لابسته ظروف معينة تدل على أن الموجب لم يكن ينتظر ردا على إيجابه[3].

ولذلك يظهر لنا سؤال هل يصح السكوت الملابس للتعبير عن القبول الإلكتروني؟

رأى قال: أن سكوت أحد المتعاقدين في التعامل السابق بينهما عبر الإنترنت يمكن أن نستنتج منه القبول شأنه في ذلك شأن القبول التقليدي. ويرى جانب آخر من الفقه أن السكوت لا يصلح للتعبير عن القبول الإلكتروني ولذلك فإن من يتسلم رسالة إلكترونية عبر الإنترنت تتضمن إيجاباً وينص فيها على أنه إذا لم يرد على هذا العرض خلال مدة معينة اعتبر ذلك قبولاً. [1]

وفي تقديرنا أنه من الصعوبة بمكان اعتبار السكوت الملابس تعبيراً عن القبول في التعاقد عبر الإنترنت إذ أن سهولة إرسال الإيجاب عبر الإنترنت سواء أكان ذلك بواسطة صفحات الويب أو بواسطة البريد الإلكتروني قد يؤدي إلى فرض التعاقد على الشخص الذي اعتاد التعامل مع متجر افتراضي عبر الشبكة وذلك بمجرد إرسال التاجر على سبيل المثال لرسالة إلكترونية وعدم الرد عليها خلال مدة معينة بمثابة القبول لما جاء فيها من إيجاب فظروف التعامل السابق لا يكفي بنظرنا لاعتباره من قبيل السكوت الملابس في التعاقد عبر الإنترنت.

[1] **رياض وليد كمارشة**، عقد البيع الإلكتروني في ظل التجارة الإلكترونية، جامعة الدول العربية، مصر، 2000، ص 42.

متى استكمل الإيجاب شروطه ووافقه قبول مكتمل انعقد العقد ومعنى التوافق أن يقترن الإيجاب بقبول مطابق له فلابد أن يصدر من أحد أطراف العقد إيجاب ويصدر قبول من الطرف الآخر حتى يتحقق التوافق بين الإرادتين المؤدي إلى انعقاد العقد.

واقتران الإيجاب والقبول له أهمية بالغة في تحديد زمان ومكان انعقاد العقد.

الفرع الثاني: ضوابط القبول الالكتروني.

يجب أن يكون القبول واضحًا وصريحًا وملزمًا، وأن يتضمن جميع الشروط المتفق عليها في العقد. كما يجب أيضًا إجراء مراجعة وتأكيد للمعلومات قبل القبول لتجنب أي سوء فهم أو خطأ في الموافقة وهو ما سنوضح في هذا الفرع:

أولا: صدور القبـول والإيجـاب لازال قائمـا

أكد المشرع الجزائري بأنه إذا عين أجل للقبول التزم الموجب بالبقاء على إيجابه إلى أن ينقضي هذا الأجل، ويحدد الأجل من ظروف الحال أو من طبيعة المعاملة[1]، ويبقى الإيجاب قائما في المعاملات الإلكترونية في عدة حالات، منها إذا حُدد موعد لقبول الإيجاب، فيجب أن يرتبط القبول بالإيجاب في هذا الموعد، وإن تأخر القبول عن هذا الموعد، فلن يعتد به[2].

ثانيا: ضرورة مطابقة القبــول للإيجــاب

لا يكفي أن يكون الإيجاب قائما فقط بل ويشترط تطابق الإيجاب القبول حتى يعتد به، والمقصود بالمطابقة ليست المطابقة التامة قي الصيغ والألفاظ بل المطابقة في الموضوع من خلال صدور

---

[1] أنظر المادة 63 من ق م ج

[2] **عقوني محمد**، المرجع السابق، ص 102.

هذا ما قضى به مشروع العقد النموذجي الإلكتروني الذي أعدته لجنة اليونسيترال، حيث نص في البند " 3-2-4 " منه بالقول" **يعتبر القبول مقبولا إذا تسلم مُرسل هذا الإيجاب قبولا غير مشروط للإيجاب خلال التوقيت المحدد**" أنظر في ذلك **محمود عبد الرحيم الشريفات**، مرجع سابق، ص 143.

القبول بالموافقة على جميع المسائل الجوهرية التي يتضمنها الإيجاب[1]، وهذا ما نص عليه المشرع في المادة 65 من القانون المدني الجزائري.

وقد أشتمل على خلط لمسألة تتضمن موقفين مغايرين، فأما الاكتفاء بتطبيق الإيجاب والقبول على المسائل الجوهرية لانعقاد العقد واعتبار عدم تضمين الاتفاق والقبول على كافة المسائل الواردة في الإيجاب الجوهري منها والتفصيلية، أما هذه الأخيرة فجاء الاتفاق عليها لا يؤثر على التعاقد ويترك أمر الفصل فيها للقاضي في حالة النزاع و في حالة أضاف الموجب أثناء قبوله للإيجاب شرطا جديدا أو تعديلا و لم يكن في وسع الموجب أن يتحقق منه فإن ذلك يعتبر رفضا للإيجاب و يشكل إيجابا جديدا.[2]

وهو ما حذا به المشرع اعتبر القبول الذي يغير من الإيجاب يعتبر إيجاباً جديداً[3] بالتالي لا ينعقد العقد إلا إذا كان القبول مطابق للإيجاب، فلا يجب أن يتضمن القبول حتى يعتبر مطابقا للإيجاب أي تعديل في الإيجاب، سواء زيادة أو نقصان.

ثالثا: يشترط في القبول أن يكون باتا جازما:

يجب أن تتجه إرادة القابل إلى الالتزام بالعقد، فالقبول هو التعبير عن قبوله عن الإرادة تماما كالإيجاب، وعليه أن تكون هذه الإرادة جازمة متجهة إلى تكوين وين العقد والالتزام به وبالتالي تنتج أثارا قانونية،[4] فالأصل أن تطابق القبول مع الإيجاب كفيل بحد ذاته لإبرام العقد ويصبح العقد ملزما لكلا الطرفين، استنادا لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين، إلا أن بعض التشريعات والعقود التي تتم عبر الوسائط الإلكترونية وبغية حماية المستهلك منحت الحق للمستهلك في العدول عن قبوله، وإعادة السلعة إلى البائع[5]؛ ويؤسس بعض الفقه ضرورة النص على حق العُدول في العقود

---

[1] **دناي نور الدين**، المرجع السابق ، ص 97.

[2] **عبد القادر بومسيلة**، المرجع السابق ، ص 335.

[3] أنظر المادة 66 من ق م ج.

[4] **دناي نور الدين**، المرجع السابق، ص 97.

[5] وهو ما قضى به قانون حماية المستهلك الفرنسي رقم: (96092 –،) لسنة 1992 ، حيث جاء في المادة 121/ 6 منه أن للمشتري في كل عملية بيع عن بعد الحق في إعادة البضائع في مدة سبعة أيام كاملة، ابتداء من تاريخ تسليم طلبيته لإبدالها أو لاسترداد الثمن، دون مسؤولية أو نفقات، باستثناء المصاريف المرتبطة بالرد، أنظر **عقوني محمد**، المرجع السابق، ص 102.

الإلكترونية الغير معروف في العقود التقليدية، على أن القابل لا يستفيد من وجود خيار الرؤية، لأن المواقع الإلكترونية عادة ما ترافق عروضا بصورة للمبيع، مما يجعل المستهلك يرى المبيع رُؤية أشبه بالحقيقة؛ وبناء عليه فإنه من الصواب أن يمنح قانون المعاملات الإلكترونية الحق للمتعاقد الضعيف (المستهلك) حق العدول عن العقد، من أجل تحقيق توازن عقدي بين البائع والمشتري[1].

[1] **عقوني محمد**، المرجع نفسه، ص 103.

خلاصة الفصل

يعتبر العقد الالكتروني من التصرفات القانونية التي ظهرت مع التطور التكنولوجي نتيجة إستخدام وسائل الاتصال الحديثة، والتي أحدث ضجة كبيرة على المستوى الدولي أو الداخلي، وأثارت كذلك إشكالات قانونية وفقهية عميقة ، وهذا راجع لما تتسم به من خصوصية لم تشهد لها مثيل من الناحية العملية وخاصة الطابع المادي و الافتراضي الذي تتميز به البيئة الالكترونية، مما أسفر عن العديد من التحديات و المسائل القانونية لتحديد الإطار القانوني الذي يتكون به العقد المبرم بشكل إلكتروني، لهذا أهم ما يميز العقد الالكتروني عن غيره انه يتم عن بعد من خلال وسيط الكتروني حيث يتم ترتيب الالتزامات التعاقدية وتبادل الإرادتين دون وجود لمجلس العقد بالمعنى التقليدي بمعنى أخر أن العقود الالكترونية تتم في فضاء الكتروني والعقود العادية في وسط مادي ملموس، وهذا ما جعل العقد الالكتروني يتصف بأنه ذو طابع دولي وذلك عند وجود احد أطراف العقد خارج حدود ألدوله التي يتواجد فيها الطرف الأخر كما اشرنا سابقا وهذا ساعد في إنهاء المعاملات بشكل أسرع وبأقل جهد وتكلفة اقل.

وبنظر إلى ما سبق نجد أن العقد الالكتروني كغيره من العقود يتطلب توافر الأركان التي يقوم عليها أي عقد من تراضي بين طرفيه ومحل وسبب ولا يبدو بان الفقه قد اوجد شيئا من الخصوصية لركني المحل والسبب إذ لا جديد بشأنهما في نطاق التعاقد الالكتروني فما تتضمنه القواعد العامة للعقد من إحكام كفيلة لحل ما ينشا من إشكالات، على خلاف ركن التراضي بشقية الإيجاب والقبول الالكتروني الذي تأثر بخصوصية العقد الالكتروني لكون هذا الأخير ينعقد كما اشرنا دون أن يكون لطرفيه حضور مادي مجلس العقد وقت انعقاده، بالاضافه انه قد يتم التعاقد عبر وسيط مفتوح (شبكة الانترنت مما اثر كثيرا على المفاهيم التقليدية السائدة في النظرية العامة للعقود، هذا ما اوجد صعوبة وبل كان عائق لتطبيق القواعد العامة على هذا النوع من التراضي.

الفصل الثانـي

الفصل الثاني: أثار العقد الإلكتروني

تطور فكرة التعاقد الإلكتروني في بيئة رقمية وتبني استخدام تقنيات الاتصال الحديثة، بما في ذلك الإنترنت، قد أدى إلى انتشارها واعتمادها كنموذج تعاقدي شائع في جميع أنحاء العالم. وبناءً على هذا التطور التقني، تطورت المفاهيم القانونية للتعاقد وظهرت مبادئ وقواعد جديدة لمعالجة هذه التطورات في المنظومة القانونية.

استجابةً لهذه التغيرات، قامت الدول بإصدار تشريعات جديدة أو تعديل التشريعات القائمة لمواكبة التطور التقني في مجال إبرام التعاقدات. تركز هذه التشريعات على مسألة تنفيذ العقود الإلكترونية، حيث تم تغيير مفهوم تنفيذ العقد من التنفيذ التقليدي إلى التنفيذ الإلكتروني، نظرًا للطابع التقني الذي أضافته البيئة الرقمية لعملية التنفيذ.

تتميز العقود الإلكترونية بمجموعة من المزايا، بما في ذلك توفير الوقت والجهد وتحسين الكفاءة. فعملية تنفيذ العقود أصبحت أكثر فاعلية وسهولة، حيث يمكن للأطراف القيام بالمعاملات عبر الإنترنت بسرعة وأمان. وتساهم هذه المزايا في تعزيز التجارة الإلكترونية وتطويرها بشكل عام(المبحث الأول).

يُدرك التطور التقني في المفاهيم القانونية أيضًا تأثيره على قضية الإثبات، والتي تعد ذات أهمية بالغة. ففي سياق المراكز القانونية، يصعب على الأفراد الحفاظ على استقرار حقوقهم إذا لم يتوفر لديهم دليل قانوني يثبت صحة مطالبهم. وبالمثل، يواجه القاضي صعوبة في إثبات صحة الحق وإظهاره في حالة عدم وجود أدلة تُثبت أصل الحق الذي يتنازع عليه الأطراف.

بالنسبة للتعاقد الإلكتروني، فإن قضية الإثبات تتشابه بشكل كبير مع التعاقد التقليدي، وقد يكون التعاقد الإلكتروني أكثر أهمية نظرًا للمخاطر المتعددة التي تنشأ عن البيئة الرقمية وتؤثر على مصالح الأطراف المتعاقدة.

وبالتالي، يصبح التثبت والحفاظ على سجل دقيق للمعاملات والوثائق الإلكترونية ذات أهمية قصوى في سياق التعاقد الإلكتروني. يجب على الأطراف التعاون في استخدام وسائل تقنية موثوقة للتثبت من صحة وأصالة المستندات والتوقيعات الإلكترونية، مثل تقنيات التشفير والتوقيع الرقمي. بالإضافة إلى ذلك، يمكن استخدام آليات التوثيق الموثوقة التي تعتمد على التكنولوجيا، مثل السجلات الموزعة (Blockchain)، لضمان أمان المعاملات الإلكترونية(المبحث الثاني).

المبحث الأول: تنفيذ العقد الإلكتروني

تنفيذ العقد الإلكتروني هو مرحلة حاسمة جدًا، حيث يتم توقيع العقد من أجل تنفيذ التزامات الأطراف المشتركة فيه بأفضل طريقة ممكنة. ومن بين الالتزامات الرئيسية التي يتعين على كل طرف الالتزام بها في هذه المرحلة هي التزام بالتسليم وأداء الخدمة من قبل مقدم الخدمة(المطلب الإول)، والالتزام بالدفع وتسليم المبيع من قبل المستهلك(المطلب الثاني). ويتخذ كل التزام شكلًا خاصًا به وفقًا لطبيعة العقد.

المطلب الأول: إلتزامات المتدخل

تختلف التزامات المتدخل في تنفيذ العقد وفقًا لطبيعة المحل المعني بالعقد. إذا كان المحل المعني بالعقد هو شيء مادي ملموس، يتم توقيع العقد عبر الإنترنت ويتم تنفيذه خارج البيئة الرقمية. أما إذا كان المحل المعني غير مادي، فيتم تنفيذ العقد عبر الإنترنت، مثل تقديم خدمة مثل الاستشارات أو توفير معلومات مثل عقود الدخول إلى الشبكة أو الإعلانات والتسويق.

بمعنى آخر، إذا كان المحتوى المراد تنفيذه في العقد عبارة عن شيء مادي ملموس، مثل سلعة، فيتم توقيع العقد عبر الإنترنت ويتم تسليم المنتج خارج البيئة الرقمية، مثل توصيل المنتج للمشتري. أما إذا كان المحتوى غير مادي، مثل خدمة أو معلومات، فيتم تنفيذ العقد عبر الإنترنت داخل البيئة الرقمية نفسها، مثل تقديم الخدمة عبر الاستشارة عبر الإنترنت أو توفير المعلومات عبر عقود الدخول إلى الشبكة أو الإعلانات والتسويق.

وبالتالي، يمكن التفريق بين نوعين من التزامات المتدخل بالتسليم محل العقد(الفرع الأول) وبتقديم الخدمة (الفرع الثاني)[1].

الفرع الأول: إلتزام المتدخل بالتسليم

الالتزام بالتسليم ينشأ عن الالتزام بنقل الحق العيني، وبالتالي فهو مرتبط بجميع أنواع العقود التي تنقل حقوق الملكية، مثل عقود البيع، المقايضة، الهبة، الشراكة، الإيجار، والمقاولة. في جميع هذه العقود، يتعين على الطرف الملتزم بالتسليم تنفيذ التزامه بتسليم المنتج أو الخدمة المتفق عليها.

ويوجد الالتزام بالتسليم أيضًا في العقود الإلكترونية التي يكون موضوعها منتجًا أو سلعة، مثل البيع الإلكتروني والإيجار الإلكتروني وتصميم وإنشاء برامج ومنشآت معلوماتية. ويعد الالتزام بالتسليم جزءًا

[1] وسيلة لزعر، تنفيذ العقد الإلكتروني، رسالة ماجستير، فرع العقود والمسؤولية، كليةالحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2010-2011، ص49.

أساسيًا من هذه العقود، حيث يسعى الطرفون إلى تحقيق نتيجة محددة لصالح المستهلك. من خلال تنفيذ هذا الالتزام، يتمكن المستهلك من الاستفادة من المشتريات التي قام بها.

بالتالي، يمكن القول إن الالتزام بالتسليم هو جزء أساسي في جميع أنواع العقود وخاصة العقود الناقلة للحقوق العينية، بالإضافة إلى العقود التي تنشئ حقوقًا شخصية[1].

أولا: موضوع التسليم

تنص المادة 364 من ق م ج[2] على أن البائع ملزم بتسليم الشيء المباع بالحالة التي كان عليها في وقت البيع.

وبناءً على هذا النص، فإن موضوع التسليم هو الشيء المباع، والذي قد يكون سلعة ذات كيان مادي ملموس مثل المعدات والأجهزة الكهربائية. وقد يكون أيضًا أشياء ذات كيانات معنوية أو اعتبارية ليس لها وجود مادي ملموس، مثل البرامج الحاسوبية وقواعد البيانات والقطع الموسيقية وغيرها. في حالة الأشياء غير المادية، يمكن أن يتم التسليم باستخدام وسائل الكترونية، حيث يمكن نقل البيانات أو المعلومات إلكترونيًا إلى الطرف المتعاقد دون الحاجة للوسائل التقليدية للتسليم.

بالتالي، يمكن استخدام وسائل الكترونية في عملية التسليم للأشياء غير المادية، وذلك لتحقيق سرعة وفاعلية أكبر في عملية التحويل وتسليم المعلومات بين الأطراف المتعاقدة.

1- -حالة المبيع

يجب أن يتم تسليم المبيع بحالته التي كان عليها في وقت البيع. إذا كانت السلعة ذات كيان مادي وكان البيع محددًا بالشيء نفسه، فيجب أن يتم تسليمها بنفس الشيء. أما إذا كان البيع محددًا بنوع الشيء، فإنه يعود إلى اتفاق المتعاقدين بشأن جودة الشيء. إذا لم يتوصلا إلى اتفاق، يجب تسليم الشيء بحالة تتوافق مع المتوسط المعتاد للشيء المباع.

يمكن استخلاص ذلك من العرف أو من ظرف أخر إلتزام المتدخل بتسليم صنف متوسط الجودة

أما إذا كانت السلعة ذات كيان معنوي مثل المعلومات، فقد يشترط في هذه الحالة أن تكون المعلومات حديثة وشاملة. وبالتالي، قد يكون التزام المشتري بالدفع الالكتروني يتطلب منه أن يقوم بتحديث المعلومات وإضافة أي جديد يتعلق بالمجال الذي يهتم به المشتري والذي دفعه لإبرام العقد في

[1] محمد حسين منصور، المسؤولية الإلكترونية، المرجع السابق، ص 96-97

[2] أنظر المادة 364 ق م ج.

الأساس. كما قد يكون من المتوقع أن يغطي المشتري مجال المعلومات بشكل كامل لتحقيق الغرض المطلوب من العقد[1].

2- مقدار المبيع

قام المشرع الجزائري بمعالجة حالتي نقص المبيع وزيادته في المادة 365 من ق م ج[2] حيث جاء في مضمون المادة أنه إذا تم تحديد مقدار المبيع في عقد البيع، يكون البائع مسؤولًا عن أي نقص في المبلغ المحدد وفقًا للعرف المتعارف عليه. ومع ذلك، فإنه لا يجوز للمشتري أن يطلب إلغاء العقد بسبب نقص في المبلغ المباع، إلا إذا تمكن من إثبات أن هذا النقص ذو أهمية كبيرة يعلمها المشتري ولا تتفق مع ما تم بيعه.

وفي الحالة المعاكسة، إذا تبين أن مقدار الشيء المباع يتجاوز ما تم ذكره في العقد وتم تحديد الثمن وفقًا للوحدة، يجب على المشتري أن يدفع ثمنًا إضافيًا ما لم تكن الزيادة فاحشة. في هذه الحالة، يحق للمشتري طلب إلغاء العقد. ومع ذلك، يجب أن يكون هناك اتفاق مسبق يتناسب مع هذه الظروف[3].

ثانيا: كيفية التسليم

تنص المادة 367 / 01 من ق م ج على أنه يتم التسليم عندما يتم وضع المبيع تحت تصرف المشتري بحيث يكون بإمكانه الاستيلاء عليه والاستفادة منه دون أي عوائق، حتى لو لم يتسلمه بشكل مادي، طالما أخبره البائع بأنه مستعد لتسليمه. ويتم التسليم وفقًا للاتفاق الذي يتم التوصل إليه ويتناسب مع طبيعة الشيء المباع.

هذا يعني أن البائع ملزم بتوفير الظروف اللازمة للتسليم وتسهيل استلام المبيع من قبل المشتري، حتى وإن لم يتم تسليمه فعليًا بشكل مادي. ومن المهم أن يتم إبلاغ المشتري بجاهزية البائع لتسليم المبيع، ويجب أن يتم التسليم بطريقة تتوافق مع طبيعة الشيء المباع وما تتطلبه الظروف.. (54)

من النص المذكور، يمكن استنتاج أن التسليم ينقسم إلى نوعين: التسليم القانوني والتسليم الحكمي.

1 - التسليم القانوني:

يتم تحقيق التسليم القانوني عندما يتم وضع المنتج المباع تحت تصرف المشتري بالطريقة المتفق عليها وتتوافق مع طبيعة المنتج. ويجب أن يتم إبلاغ المشتري بوضع المنتج تحت تصرفه، ويجب أن يتم

[1] مناني فراح،العقد الإلكتروني وسيلة إثبات حديثة في القانون المدني الجزائري،دار الهدى،عين مليلة الجزائر، 2016، ص 206-207.

[2] أنظر المادة 365 ق م ج.

[3] مناني فراح، المرجع السابق، ص207.

توفير هذا الإشعار من قبل البائع نفسه، ويجب أن يستمد المشتري هذا العلم مباشرة من البائع نفسه. ويتم ذلك لتجنب أي لبس أو ارتباك بشأن ملكية المنتج تحت تصرف المشتري. ولا يتطلب هذا الإعلام أي شكل محدد، ويمكن أن يتم عن طريق وسائل الاتصال الحديثة[1].

2 – التسليم الحكمي:

جاء في نص المادة 02/367 من ق.م.ج[2] أن التسليم الحكمي يتم فور التوافق بين البائع والمشتري على عملية البيع. في هذه الحالة، إذا كان المنتج موجودًا بالفعل بين يدي المشتري قبل عملية البيع، أو إذا كان البائع قد استبقى المنتج في حيازته بعد البيع لأسباب غير متعلقة بالملكية، فإن التسليم يتم فورًا. وفي هذه الحالة، لا يلزم تسليم المنتج بشكل فعلي، بل يكفي أن يتوافق البائع والمشتري على بقاء المنتج في حيازة المشتري.

يُسمح للبائع بأن يحتفظ بالمبيع في حوزته بصفته مستأجرًا أو مودعًا أو مستعيرًا، ويكون الهدف من ذلك هو تجنب الإجراءات الطويلة المتعلقة بتسليم المبيع إلى المشتري ثم إعادته إلى البائع

ويتم تنفيذ عملية التسليم باستخدام وسائل متنوعة تحددها اتفاقية الأطراف المتعاقدة. وفي حالة عدم تحديد طريقة التسليم في العقد، يتم اللجوء إلى طبيعة المحل والعرف لتحديد كيفية التسليم المناسبة.

بهذه الطريقة، يتم تسهيل عملية التسليم وتفادي المشاكل المحتملة التي قد تنشأ عند تسليم المبيع إلى المشتري ثم إعادته إلى البائع. يجب على الأطراف التوافق على كيفية التسليم وضمان أنها تتناسب مع طبيعة المحل وظروف العرف[3].

ثالثا: زمان ومكان التسليم

أهم الأمور التي ترتبط بالتسليم هي الزمان والمكان والتي سنتناولها كالآتي:

1 – زمان التسليم

جاء في نص المادة 281 من ق م ج[4] أنه يجب على المدين (الشخص الملتزم بأداء التزام) أن يقوم بالوفاء بالتزامه فور ترتيبه نهائيًا، ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك أو ينص القانون على ذلك. ومع ذلك، يحق للقضاة، بناءً على تقديرهم لموقف المدين ومع الأخذ في الاعتبار الظروف الاقتصادية، أن يمنحوا

[1] حمودي محمد ناصر، العقد الدولي الإلكتروني المبرم عبر الأنترنت، دار لثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الاولى 2012،ص382.

[2] أنظر المادة 367 ق م ج.

[3] خليل أحمد حسن قدادة، الوجيز في شرح القانون المدني، الجزء الرابع (عقد البيع)، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص125.

[4] أنظر المادة 281 ق م ج.

آجالًا مناسبة للوفاء بالتزاماته، على أن لا تتجاوز هذه الآجال فترة سنة، ويحق لهم أيضًا تعليق التنفيذ مع الحفاظ على حالة الأمور كما هي.

يترك القانون حرية الأطراف المتعاقدة في تحديد زمان التسليم، حيث يمكن أن يتم التسليم فور إبرام العقد، أو في وقت لاحق بناءً على اتفاق معين أو في أجال متتالية. وفي حالة عدم وجود اتفاق بشأن زمان التسليم، يجب أن يتم التسليم فور الانتهاء من إبرام العقد، وقد يكون هناك تأخير مقبول في التسليم وفقًا للعرف وطبيعة المبيع[1].

في البيئة الإلكترونية، يكاد أن يكون وقت التسليم غير قابل للذكر بشكل محدد، نظرًا لعدم وجود فروق زمنية محددة في هذا السياق. يرى البعض أن وقت التسليم في العقود الإلكترونية يكون فور تمام العقد، على غرار القواعد العامة للتعاقد. ومع ذلك، يجب على الأطراف الاتفاق مسبقًا على وقت التسليم بشكل صريح ودقيق، نظرًا للتباعد المكاني بينهم وعدم وجود تعاملات سابقة بينهم.

بالنظر إلى أن الدول النامية، بما في ذلك الجزائر، تكون عادةً الطرف المشتري في هذه العقود الدولية، يجب أن يتم توفير وسيلة مناسبة لتسليم المبيع للمستهلك، خاصة مع وجود تباعد مكاني بين الأطراف. يمكن استخدام وسائل الشحن والتصدير لتسليم المبيع للمستهلك في مثل هذه الحالات[2].

2- مكان التسليم

في العقود، يتم تسليم المحل في المكان الذي تم الاتفاق عليه وتحديده في العقد، وذلك لتطبيق مبدأ سلطان الإرادة. إذا لم يتم تحديد مكان التسليم في العقد، فإنه يتم تحديده وفقًا للعرف وطبيعة الموضوع. ومع ذلك، فإن قوانين التجارة والمعاملات الإلكترونية غالبًا لا تنص على هذا الأمر بشكل خاص، بل يتم الاستناد فيه إلى القواعد العامة لنظرية العقد[3].

ويتضح من القواعد العامة لنظرية العقد أن تحديد مكان تسليم المحل في العقد ليس من القواعد الجبرية التي يجب الالتزام بها. يمكن للأطراف الاتفاق على مكان تسليم محدد ويجب احترامه وتنفيذه. في حالة الاتفاق على مكان معين للتسليم، يجب الالتزام به وعدم التسليم في أي مكان آخر، حتى لو كان المكان الفعلي للمبيعة مختلفًا. في العديد من التشريعات الوطنية، تُشدد على ضرورة تصدير المبيع

[1] مناني فراح، المرجع السابق، ص208.

[2] حمودي محمد ناصر، المرجع السابق، ص392.

[3] محمد فواز محمد المطالقة، المرجع السابق، ص101.

للمشتري وعدم حدوث تسليم إلا بعد وصوله إليه. ومع ذلك، يمكن الاتفاق على خلاف ذلك والتخلي عن هذه القاعدة[1].

بشكل عام، يجب أن يتم تحديد مكان التسليم في العقد بوضوح ويجب احترام هذا التحديد. ويتوجب التوافق بين الأطراف حول طريقة التسليم والتأكد من أنها مناسبة في البيئة الإلكترونية، خاصةً فيما يتعلق بالعقود الدولية والتباعد المكاني بين الأطراف.

رابعا:جزاء الإخلال بالتسليم

إذا قام المتدخل بعدم الالتزام بالتسليم كما تم الاتفاق عليه، فللمستهلك الحق في طلب إلغاء البيع مع المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق به نتيجة لذلك. كما يحق للمستهلك أن يطالب بالتنفيذ العيني، وهذا يشكل تحديًا كبيرًا نظرًا لأن المتعاقدين عادة ما يكونون في مواقع جغرافية مختلفة[2].

في حالة تدمير المبيعة قبل التسليم بسبب أمر لا يخضع لسيطرة المتدخل، يتم إلغاء البيع وللمستهلك الحق في استرداد الثمن، ما لم يحدث التدمير بعد إعلام المستهلك بالتسليم. ومع ذلك، إذا تم تدمير كل المبيعة بفعل المتدخل قبل التسليم، فإنه يكون مسؤولاً عن هذا التدمير وعليه تعويض المستهلك عن الأضرار والخسائر التي تكبدها.

تختلف الأمور في حالة تدمير المبيعة بفعل المستهلك قبل التسليم، حيث يكون عليه دفع الثمن بالكامل للمتدخل. يمكن أن يحدث التدمير بسبب قوة قاهرة أو حادث مفاجئ قبل التسليم. وفقًا للمادة 369 من قانون المدني، يقع التدمير على البائع وليس على المشتري، لأن الملكية لا تنتقل للمشتري حقيقةً إلا بعد التسليم. يجب أيضًا التمييز بين نوع التدمير، هل هو تدمير كلي أم جزئي؟

الفرع الثاني:التزام المتدخل بتقديم الخدمة

فيما يتعلق بالتزام المتدخل بتقديم خدمة، لا يقتصر مجال العقود الإلكترونية على السلع المادية فقط، بل يشمل أيضًا الخدمات غير المادية. يجب أن تكون الخدمة، موضوع العقد محددة أو قابلة للتحديد ويتم ذلك التحديد في العقد أو في وثيقة، إضافية أو تكميلية أو الوثائق المكملة، ويفهم نطاق الخدمة من طبيعة العقد نفسه مثل عقود الاشتراك في بنوك المعلومات[3]

[1] عمر خالد زريقات، عقود لتجارة الإلكترونية، عقد البيع المبرم عبر الإنترنت، دراسة تحليلية، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص 301.

[2] مناني فراح، المرجع السابق، ص209.

[3] محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص94.

تتطلب عقود تقديم خدمات التعاون بين مقدم الخدمة والزبون قصد الاستعلام لتلتقي أحسن النصائح وأدق المعلومات التي تمكنه من الحصول على أفضل خدمة يحتاجها أو الحصول على مقاييس و مواصفات محل التعاقد. فيجب على مقدم خدمة أن يلتزم بتقديم معلومات صحيحة وشاملة مع الاحتفاظ بسرية مطالب الزبون.

وكقاعدة عامة فإن الالتزام بأداء خدمة هو التزام بتحقيق نتيجة ما لم يتضح من نصوص العقد أن هذا الالتزام يتعلق ببدل عناية لذا لا يستطيع المورد التخلص من المسؤولية إلا بإثبات السبب الأجنبي المتمثل في القوة القاهرة أو خطأ الغير المضرور[1].

مما سبق يمكن القول أن تنفيذ العقد الالكتروني عبر شبكة الانترنت ممكن كلما كانت طبيعة الخدمة أو السلعة تسمح بذلك ، فقد يحصل تنفيذ العقد بصورة كلية عبر الانترنت كما هو الأمر في حالة اللجوء إلى أحد الفنيين لتصميم موقع على شبكة الانترنت، فيصمم هذا الموقع باستعمال الحاسب الآلي، ثم يتم إرساله من خلال شبكة الانترنت، كما قد يتم تنفيذه جزئيا عبر شبكة الانترنت، مثلا في حالة الاستشارات الطبية أو الاقتصادية فالتنفيذ في هذه الحالة يكون عبر شبكة الانترنت، إلا انه قد يتطلب في بعض الأحيان القيام بدراسة تطبيقية أو عملية، كما أن إجراء تصميم هندسي يتطلب الانتقال إلى عين المكان لإجراء بعض المعاينات، كما يمكن تنفيذ العقد الالكتروني كليا خارج شبكة الانترنت في حالة ما كان محل العقد شيء مادي[2].

المطلب الثاني: إلتزامات المستهلك

فيما يتعلق بالتزام المتدخل في تسليم السلعة أو تنفيذ الخدمة، يكون التزام المستهلك أو الزبون بأداء ثمن مقابل السلعة أو الخدمة. وتعتمد وسائل الدفع التي يستخدمها المستهلك على سبيل المثال النقود الورقية أو المعدنية، أو وسائل أخرى مثل الشيكات. ومع ذلك، يصعب استخدام الوسائل المادية القابلة للمس بشكل فعال في بيئة غير مادية مثل العقود الإلكترونية التي تتم عبر الإنترنت حيث تتلاشى المعاملات الورقية[3].

وقد أظهرت الأبحاث والدراسات العلمية والعملية في مجال وسائل الدفع والتسوية أن هناك نظامًا حديثًا ومتطورًا يعرف بنظام الدفع الإلكتروني أو السداد الإلكتروني، وبعد أداء الثمن أو الدفع، يتم التزام بتسليم المبيع.

[1] مناني فراح، المرجع السابق، 209-2010.

[2] ناصيف إلياس، العقود الدولية:(العقد الإلكتروني في القانون المقارن)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص156.

[3] مناني فراح المرجع السابق، ص210.

الفرع الأول: التزام المستهلك بالدفع الإلكتروني

أحد التزامات المستهلك في البيئة الإلكترونية هو الالتزام بدفع الثمن، ويتم ذلك من خلال الدفع الإلكتروني. يهدف الدفع الإلكتروني إلى توفير وسيلة لتغطية المنفعة الاقتصادية بين الأطراف المشاركة في التجارة الإلكترونية من خلال تسهيل تحويل ثمن الخدمة أو المنتج المشتراة إلى الطرف المستفيد باستخدام تقنيات الشبكات[1].

ويعني الدفع الإلكتروني تسوية المعاملات المالية بشكل إلكتروني، حيث يتم إجراء عمليات الدفع باستخدام أجهزة الحاسوب وتقنياتها، أو عن طريق الناقل الإلكتروني الذي يعتمد على شبكة الإنترنت أو وسائل الاتصال الحديثة كوسائل أساسية للتحويلات المالية.

ويختلف نظام الدفع الالكتروني عن نظام الدفع التقليدي في أن الأول يعتمد على استخدام تقنيات الاتصالات الحديثة لتنفيذ عمليات الدفع، بينما الدفع التقليدي يرتكز على العنصر البشري في إتمام عمليات الدفع، كما يختلفان في طبيعة وسائل الدفع، فتتصف وسائل الدفع التقليدي بمادية ملموسة مثل النقود والشيكات والتعامل فيها محسوس، في حين تتصف وسائل الدفع الالكترونى باللامادية اللاملموسة، والتعامل بها فضاء رقمي افتراضي[2].

من هذه المميزات نتساءل ماهي الخصائص التي يتمتع بها الدفع الالكتروني وفيما تتمثل وسائل الدفع الالكتروني ؟ كما نتساءل عن زمان ومكان التزام المشتري بالتزامه بالدفع الالكتروني؟

أولاً: خصائص الدفع الالكتروني

ستتناول خصائص الدفع الالكتروني من خلال الصفة الدولية، ومن حيث الجهة التي تقوم بالدفع ، ومن حيث وسائل الأمان الفنية على التوالي:

1-من حيث الصفة الدولية

يتميز الدفع الالكتروني بأنه دولي الطابع، مما يعني أنه يمكن استخدامه لتسوية وتسديد قيمة المعاملات التجارية عبر الحدود الوطنية. يسمح الدفع الالكتروني بالتواصل المباشر بين أطراف العقد المتواجدين في مواقع جغرافية مختلفة، مما يتيح إمكانية التعامل والتبادل التجاري بسهولة عبر الحدود[3].

---

[1] محمد البنان، العقود والإتفاقيات في التجارة الإلكترونية(العقود الإلكترونية)، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، 2007، ص6.

[2] أحمد سفر، أنظمة الدفع الإلكتروني، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008، ص39.

[3] واقد يوسف، التنظيم القانوني للدفع الإلكتروني، مذكرة لنيل شهادة في القانون، فرع التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص23-24.

2- من حيث الجهة التي تقوم بخدمة الدفع الإلكتروني

في الخدمات الإلكترونية، يتم توفير خدمة الدفع الإلكتروني عن طريق مزودي الخدمات الإلكترونية، والتي تحل محل دور المصارف التقليدية في تنفيذ عمليات الدفع. تعتبر هذه الشركات أكثر مرونة بالنسبة لعملائها من البنوك التقليدية، حيث تستخدم تقنيات حديثة تجعل خدماتها أسرع وأكثر مرونة من خدمات البنوك التقليدية.

يتيح الدفع الإلكتروني عبر مزودي الخدمات الإلكترونية للعملاء إجراء عمليات الدفع بشكل سهل ومريح، ويتضمن تقديم خيارات متنوعة لوسائل الدفع مثل البطاقات الائتمانية والمحافظ الإلكترونية والتحويلات البنكية عبر الإنترنت. كما توفر هذه الشركات أيضًا خدمات متقدمة مثل التحويلات الفورية والتنفيذ الآلي للدفعات المتكررة[1].

بفضل التقنيات الحديثة، يمكن للعملاء الاستفادة من خدمات الدفع الإلكتروني بسرعة وفعالية، مما يوفر لهم وقتًا وجهدًا في إجراء عمليات الدفع وتسوية المعاملات المالية. كما يوفر الدفع الإلكتروني أيضًا مستوى عالٍ من الأمان والحماية للمعاملات المالية عبر تطبيق إجراءات وتقنيات أمان متقدمة [2].

3-من حيث وسائل الأمان الفنية

نظرًا لأن الدفع الإلكتروني يتم في بيئة عالمية مفتوحة تستقبل مستخدمين من مختلف البلدان، فمن الممكن حدوث عمليات احتيال أو سرقة لأرقام البطاقات الائتمانية الإلكترونية. ولذلك، من المهم أن تتمتع وسائل الدفع الإلكتروني بوسائل أمان فنية تعمل على تحقيق تحديد هوية المدين والدائن أثناء عملية الدفع.

تستخدم وسائل الدفع الإلكتروني تقنيات التشفير والبرمجيات الخاصة التي تهدف إلى حماية البيانات المالية وتأمينها أثناء عمليات الدفع. يتم تشفير المعلومات المالية المرسلة بين العميل ومزود الخدمة الإلكترونية لمنع وصول الأطراف الخارجية غير المصرح لها إلى تلك البيانات.

علاوة على ذلك، يتم استخدام برامج خاصة تعمل على إنشاء سجل محفوظ يحتوي على تفاصيل المعاملات المالية التي تمت. وهذا يتيح إمكانية الرجوع إليها في حالة الحاجة للتحقق أو المراجعة في المستقبل[3].

[1] أحمد سفر، المرجع السابق، ص41.

[2] أحمد سفر، المرجع السابق، ص41.

[3] واقد يوسف، المرجع السابق، ص25.

ثانيا:وسائل الدفع الإلكتروني

نص المشرع الجزائري في المادة 69 من قانون النقد و القرض على أنه: "**تعتبر وسائل دفع كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل أموال مهما يكن السند أو الاسلوب التقني المستعمل**"[1].

1 – وسائل الدفع المطورة:

تُعتبر وسائل الدفع المطورة هي الوسائل التي يتم استخدامها في إطار الدفع التقليدي، ولكنها تعرضت لتحسينات وتطويرات تقنية في طرق المعالجة والتداول. ومن هذه الوسائل:

أ- التحويل الصرفي:

يُعد التحويل الصرفي بين المؤسسات المصرفية والنقدية من أهم العمليات المالية والتجارية. تعتمد هذه العمليات على التعاون المصرفي بين المؤسسات، وتم تطويرها بفضل التقدم التكنولوجي. تتميز عملية التحويل المصرفي بالسرعة في التنفيذ والثقة بين المتعاملين، وتعد عملية حاسمة لإنجاز الالتزامات المالية المنبثقة عن الدفع الإلكتروني للمشتري الذي يفضل استخدام وسائل إلكترونية لشراء السلع والخدمات التي يحتاجها[2].

ويُعد التحويل الإلكتروني وسيلة آمنة لتحويل الأموال من حساب المدين إلى حساب الدائن، ويتم ذلك عبر إصدار أمر مصرفي يحتوي على تفاصيل التحويل والمبلغ المحدد. يتم إجراء التحويل الإلكتروني عبر الإنترنت أو من خلال أجهزة الصراف الآلي المتصلة بشبكة البنوك، وتسمح بالتحويلات الداخلية أو بين البنوك[3].

ب – بطاقة الائتمان:

تُصدر البطاقة الائتمانية من قبل المصارف وتستخدم كوسيلة ضمان. تتميز بأنها توفر الوقت والجهد لحامل البطاقة، وتفرض البنوك رسومًا على الخدمات التي تقدمها.

توفر بطاقات الفيزا وماستركارد وأمريكان إكسبرس عدة فوائد وميزات، بما في ذلك:

-الشراء الفوري والدفع الآجل: تتيح للعملاء إجراء عمليات شراء فورية دون الحاجة إلى حمل النقود الورقية، ويمكنهم تأجيل سداد المبلغ حتى وقت لاحق وفقًا للشروط المحددة.

[1] أمر رقم 03-11، مؤرخ في 2003/08/26، يتضمن قانون النقد و القرض، جر عدد 52، الصادر بتاريخ 2003/08/27.

[2] واقد يوسف، المرجع السابق، ص96.

[3] محمد فواز محمد المطالقة، المرجع السابق، ص94.

-الأمان: تحتوي البطاقات على صورة العميل للتحقق من هويته ومنع التزوير والاستخدام غير المصرح به. كما تتبع العديد من البطاقات أنظمة حماية إضافية مثل رقم التحقق ورمز الأمان لزيادة الحماية.

-السداد في العملة المحلية: يمكن لحامل البطاقة سداد المبالغ المستحقة بالعملة المحلية لبلده، سواء كانت المبالغ مصروفة داخليًا أو خارج الدولة.

-تجاوز سلبيات الشيك: بطاقات الائتمان توفر وسيلة أكثر فعالية وسهولة للحصول على الأموال وإجراء المعاملات، وتتجاوز بذلك العيوب المتعلقة بالشيك.

-سرعة وسرية: تعد بطاقات الائتمان وسيلة سريعة لاستلام الأموال والتعاملات المالية، وتتميز بمستوى عالٍ من السرية والخصوصية.

جدير بالذكر أن الفوائد المذكورة قد تختلف قليلاً من بطاقة إلى أخرى وفقًا للشروط والخدمات المقدمة من قبل الشركات المصدرة للبطاقات[1].

ج-الشيك الإلكتروني

الشيك الإلكتروني هو نظام يستخدم وسائل إلكترونية لتحويل الشيك التقليدي إلى شكل إلكتروني ويعتبر الشيك الإلكتروني التزامًا قانونيًا بسداد مبلغ محدد في تاريخ محدد لصالح شخص أو جهة معينة.

تمت معالجة الشيك التقليدي ليتم استخدامه بواسطة الوسائل الإلكترونية، ويتم تحريره وتوقيعه بواسطة أدوات إلكترونية. وبالإضافة إلى ذلك، يتم تذييل الشيك الإلكتروني بتوقيع إلكتروني، مما يمنحه قوة مماثلة للشيك الورقي، خاصة في الدول التي تعترف بصحة التوقيع الإلكتروني.

يتيح الشيك الإلكتروني إمكانية إتمام عمليات الدفع الإلكتروني بطريقة سهلة ومريحة، حيث يمكن إرسال الشيك الإلكتروني عبر الإنترنت أو عبر الهواتف المحمولة. ويعتبر الشيك الإلكتروني وسيلة آمنة وفعالة لتنفيذ المعاملات المالية في العصر الرقمي[2].

[1] مناني فراح، المرجع السابق، ص 213-2014.

[2] محمد سعيد أحمد إسماعيل، أساليب الحماية القانونية لمعاملات التجارة الإلكترونية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص323.

2 –وسائل الدفع الحديثة

تطورت وسائل الدفع بشكل كبير مع التقدم التكنولوجي، وظهرت وسائل حديثة تناسب تجارة الكترونية والعقود الالكترونية. من بين هذه الوسائل، تأتي النقود الالكترونية التي تعتمد على آليات دفع إلكترونية أخرى بالإضافة إلى النقود النقدية التقليدية. يجب التفريق بين مصطلح النقد الالكتروني والنقود الالكترونية، حيث يشير الأول إلى جميع أشكال الدفع الإلكتروني، بينما يعرف الثاني على أنه قيمة نقدية مخزنة على وسيلة إلكترونية، تستخدم كأداة للدفع وتحظى بقبول واسع.

أ–النقود الإلكترونية Monnaie électroniques

توجد تعريفات متنوعة للنقود الالكترونية في الفقه، حيث يصف البعض النقود الالكترونية على أنها تداول الأموال عبر الوسائل الإلكترونية، بينما يصف آخرون النقود الالكترونية على أنها قيمة نقدية مخزنة على وسيلة إلكترونية، وتستخدم للدفع وتحقيق أغراض مختلفة[1].

ب–محفظة النقود الإلكترونية

بالنسبة لمحفظة النقود الالكترونية، فهي تشير إلى محفظة مجازية يحتفظ بها المشتري لدى مؤسسة مالية متخصصة. يتم تمويل المحفظة عن طريق إيداع رصيد مالي باستخدام بطاقة اعتماد مصرفية

محفظة النقود الإلكترونية تعمل عن طريق خصم قيمة الثمن من محفظة النقود الشخصية للمشتري، وتحويلها إلى محفظة النقود الآمنة للتبادل الإلكتروني التابعة للبائع في نفس المؤسسة المالية. تتميز هذه الوسيلة بالعملية الدقيقة للحسابات وتساهم في تحديد هوية الأطراف المشتركة في التعامل. كما تتميز بتكلفة أقل مقارنةً ببطاقات الائتمان.

ومع ذلك، تواجه محفظة النقود الإلكترونية بعض الصعوبات التقنية، حيث يجب أن يكون كلاً من الطرفين المتعاملين مالكًا لمحفظة نقود إلكترونية لدى نفس المؤسسة المالية. من الناحية القانونية، على الرغم من أنها تعتبر نقودًا قانونية، إلا أنها غير مبرئة للذمة. وبالتالي، يعتبر بعض الخبراء الفرنسيين أن محفظة النقود الإلكترونية تشكل تجاوزًا لسلطة الدولة فيما يتعلق بحصر عمليات إصدار النقود[2].

ثالثا:زمان ومكان تنفيذ الالتزام بالدفع الإلكتروني

متى استحق دفع الثمن فهو واجب الوفاء في زمان و مكان خاص وهو الذي سنبينه على التالي:

[1] حمودي محمد ناصر، المرجع السابق، ص428.

[2] ناصيف إلياس، المرجع السابق، ص159–160.

1-زمان تنفيذ الإلتزام بالدفع الإلكتروني

تنص المادة 388 من ق م ج على أنه: "**يكون ثمن المبيع مستحقا في الوقت الذي يقع فيه تسليم المبيع ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضي بخلاف ذلك**"[1]

بالنسبة لزمان ومكان تنفيذ الالتزام بالدفع الإلكتروني، يجب أن يتم الوفاء بالثمن في زمان ومكان محددين.

إن العقود الإلكترونية، نادرًا ما يتم الوفاء بالثمن خارج وقت العقد. ومع ذلك، في العقود المبرمة عبر الويب، يتم غالبًا الدفع قبل تنفيذ العقد، حيث يحدد البائع هذا الشرط قبل تسليم المنتوج.

يجب منح الحرية للأطراف المتعاقدة في تحديد زمن تنفيذ الوفاء بالثمن سواء كان قبل أو بعد تسليم المبيع، ما لم يتفق على خلاف ذلك يتضمن ذلك أن الأطراف لديهم الحرية في تحديد موعد سداد الثمن وفقًا لاتفاقهما[2].

2-مكان تنفيذ الإلتزام بالدفع الإلكتروني

فيما يتعلق بمكان تنفيذ الدفع الإلكتروني، فإن المادة 387 من قانون مدني جزائري[3] تنص على أن الثمن يدفع من مكان تسليم المبيع ما لم يتفق على خلاف ذلك. وإذا كان الثمن غير مستحقٍ في وقت تسليم المبيع، فيتعين الوفاء به في مكان وجود المشتري في وقت استحقاق الثمن.

تختلف آراء الفقهاء فيما يتعلق بمكان تنفيذ الدفع الإلكتروني، حيث يرى البعض أنه يجب ترك هذه المسألة لحرية الأطراف في العقد الإلكتروني. وفي حالة عدم وجود اتفاق بين الأطراف، يمكن تطبيق القاعدة العامة المعتمدة في العقود. ومن الممارسات التطبيقية، يتم تحديد مكان تنفيذ الالتزام بالوفاء في العقد الإلكتروني بناءً على مكان تواجد مزود الإنترنت الخاص بالمبيعة، في حالة توقيع العقد عبر موقع الإنترنت. وبالمثل، في حالة توقيع العقد عبر البريد الإلكتروني، يعتبر مكان تواجد معظم النشاطات التجارية للبائع المكان الذي يتواجد فيه[4].

الفرع الثاني: التزام المستهلك بتسلم المبيع

يعد التزام المستهلك بتسليم المبيع التزامًا هامًا وأساسيًا، حيث يتحقق من خلاله انتقال الملكية الفعلية للمبيع إلى المستهلك، وهو المقابل لالتزام المتدخل بالتسليم فلا اثر قانوني لهذا الالتزام ما لم يتم استلامه

[1] الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 26-09-1975، يتضمن القانون المدني الجزائري، ج ر عدد 78، لسنة 1975، (المعدل و المتمم).

[2] حمودي محمد ناصر، المرجع السابق، ص442.

[3] أنظر المادة 387 ق م ج.

[4] حمودي محمد ناصر، الملرجع السابق، ص444.

وإدخاله في حيازة المستهلك ، ويتفق هذا لإلتزام مع التزام المتدخل في ارتباطه بزمان و مكان، ونفقات واجبة الدفع.

أولا:زمان ومكان تسلم المبيع

بخصوص زمان ومكان تسليم المبيع، وفقًا للمادة 394 من قانون مدني[1]، إذا لم يتم تحديد زمانٍ أو مكانٍ لتسليم المبيع في الاتفاق أو العرف، يجب على المشتري أن يستلم المبيع في المكان الذي يوجد فيه المبيعة وفي وقت البيع، دون تأخير، باستثناء الوقت الذي يتطلبه عملية التسليم.

في واقع التعامل، يتم التسليم وفقًا لاتفاق الطرفين أولاً، ومن ثم يتم تطبيق أحكام التعامل. وبناءً على مبدأ عقد شريعة المتعاقدين، فإنه أصبح من المعتاد أن يتم التسليم في مكان المشتري، خاصةً في حالات التعاقد عن بُعد، مثل عمليات الشراء عبر الإنترنت. ومن الصعب تصور أن يقوم شخص بشراء سلعة عبر الإنترنت ويقوم بتسلمها بنفسه من مكان وجودها، على الرغم من أن ذلك قد يكون ممكنًا في بعض الأحيان، إلا أنه ليس الأمر الشائع.

وبالتالي، يعتبر الالتزام بالتسليم مقابل الالتزام بالتسلم، حيث يُمكن للعميل الاستيلاء على المكان المتعاقد عليه. ولذلك، يجب تسليم المكان في نفس المكان والزمان المتفق عليه لإتمام عملية التسليم. يجب على الطرفين الوفاء بهذا الالتزام بعد الانتهاء من الاستعدادات، لضمان إبراء الذمة تجاه بعضهما البعض[2].

ومثلما تم ذكره سابقًا، يتم تحديد زمان ومكان التسليم وفقًا لإرادة الطرفين. وإذا لم يتم تحديدهما في العقد، قد يتم التوصل إلى تحديد الوقت المناسب من خلال الاتفاق[3]

ثانيًا: التزام المستهلك بنفقات تسلم المبيع

وفقًا للمادة 395 من قانون مدني جزائري[4]، تكون نفقات تسلم المبيع على المشتري ما لم يتفق على خلاف ذلك. يعني ذلك أن المشتري يتحمل التكاليف والنفقات المتعلقة بتسليم المبيع، ما لم يكن هناك اتفاق أو عرف ينص على خلاف ذلك.

---

[1] أنظر المادة 394 ق م ج.

[2] عمر خالد زريقات،عقود التجارة الإلكترونية؛ عقد البيع عبر الأنترنت(دراسة تحليلية)، دار الحامد للنشر و التوزيع، الأردن، 2008، ص 318-319.

[3] محمد فواز المطالقة، المرجع السابق، ص107.

[4] أنظر المادة 395 ق م ج.

وبالتالي، يتعين على المشتري تحمل النفقات التي تشمل تكاليف نقل المبيع من مكان التسليم إلى مكان التسلم، وتكاليف الشحن والإرسال، وتفريغه في ميناء الوصول، والرسوم الجمركية المستحقة على مكان العقد. ومع ذلك، يمكن للأطراف أن يتفقوا على توزيع هذه النفقات بطرق مختلفة، مثل أن يتفق البائع على تحمل جميع أو بعض نفقات التسليم، أو أن يتم تقاسمها بين البائع والمشتري[1].

على سبيل المثال، إذا قام شخص بشراء هاتف محمول عبر الإنترنت بقيمة 100 دولار واتفق المشتري والبائع على تحويل القيمة عن طريق حوالة بنكية أو بواسطة بطاقة ائتمانية، فإن المشتري سيتحمل تكلفة الحوالة كخدمة إضافية على الثمن. وينطبق الأمر ذاته على نفقات التسليم، فإذا تعاقد شخص على شراء سلعة محددة بقيمة 500 دينار عبر الإنترنت ولم يتفق المتعاقدان على تكاليف الشحن، فإن المشتري سيتحمل تلك النفقات بما في ذلك تكاليف النقل[2].

المبحث الثاني:إثبات العقد الإلكتروني

يعتبر الإثبات خطوة أساسية لحماية الحقوق، حيث يحمل أهمية كبيرة في جميع الأنظمة القانونية، وخاصة ما يتعلق بالإثبات الخطي الذي يعتمد على وجود وثيقة مادية محررة بشكل ورقي ومختومة وموقعة. ومع ظهور وسائل الاتصال الإلكترونية التي تتيح لنا إبرام التزامات وعقود إلكترونيًا[3]، أصبح لدينا مفهوم جديد للإثبات.

تعد الكتابة الورقية مفضلة في نظام الإثبات للقانون المدني الجزائري، حيث يتطلب القانون وجود وثيقة مكتوبة وموقعة لتكون قابلة للاعتبار كدليل في الحقوق الإلكترونية. وبالتالي، يتطلب قبول الوثائق الإلكترونية كدليل للمعاملات الإلكترونية وجود وثيقة إلكترونية مكتوبة وتوقيع إلكتروني. وبسبب البيئة الإلكترونية التي يتم فيها هذا النوع من العقود، أصبحت متطلبات الكتابة تعني الكتابة الإلكترونية[4]، ومتطلبات التوقيع تعني التوقيع الإلكتروني.

المطلب الأول: الكتابة الإلكترونية والمحررات الإلكترونية

تحتل الكتابة مكانة مهمة بين أدلة الإثبات التقليدية، حيث تعد الوسيلة الأكثر شيوعًا في هذا المجال. ومع ذلك، فإن الكتابة الإلكترونية هي فكرة صعبة التعريف، مما جعل الفقه التقليدي يربطها بالمحررات التقليدية الورقية المكتوبة بخط اليد أو بواسطة آلة كاتبة. ولذا، استمرت العلاقة الوثيقة بين الكتابة

[1] محمد حسن قاسم، عقد البيع، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1999، ص392-393.

[2] عمر خالد زريقات، المرجع السابق، ص320.

[3] حمودي محمد ناصر، المرجع السابق، ص266.

[4] مناني فراح،المرجع السابق، ص.169.

والمحررات الورقية لفترة طويلة، حيث كان يُعتقد أن الكتابة تعني الورق[1]. ومع ذلك، في حالة العقود الإلكترونية التي تعتمد بشكل أساسي على الوسائط والدعامات الإلكترونية، تحل محل المحررات الورقية.

فماذا نعني بالكتابة الإلكترونية والمحررات الإلكترونية، وما هي شروطها؟ وهل يمكن لها أن تكون دليلاً كاملاً في الإثبات لتحل محل الكتابة التقليدية؟ وما هي الشروط المطلوبة لذلك؟

الفرع الأول:مضمون الكتابة الإلكترونية والمحررات الإلكترونية

تُعَدُّ الكتابة واحدة من الأساليب المستخدمة للتعبير بين طرفي العلاقة، حيث يتم تسجيل الحروف في شكل مادي واضح يعبر عن المعنى الكامل أو الأفكار المترابطة التي يصدرها الشخص المشار إليه. وتكون الكتابة بلغة المتعاقدين أو اللغة المعتمدة لصياغة العقود[2]. ومع ذلك، قدمت وسائل الاتصال الإلكترونية شكلاً جديداً للكتابة، حيث يتم إدخال البيانات بشكل رقمي وتخزينها كبيانات إلكترونية على وسائط ممغنطة أو أقراص مرنة[3].

ونتيجة لذلك، يطرح التساؤل حول ما نعنيه بالكتابة الإلكترونية؟ وإذا كان المحرر الإلكتروني مرتبطاً بالكتابة الإلكترونية، فماذا نقصد بالمحرر الإلكتروني؟ وما هي الشروط المتعلقة بكل منهما؟

أولاً: تعريف الكتابة الإلكترونية

وفقًا للتعديل الأخير للقانون المدني في الجزائر لعام 2005، يتم تعريف الكتابة بشكل عام دون استثناء الكتابة الإلكترونية. وتنص المادة 323 مكررة على أن الإثبات يتم بواسطة الكتابة التي تتضمن تسلسلًا للحروف أو الأوصاف أو الأرقام أو أي رموز أو علامات ذات معنى مفهوم، بغض النظر عن السرعة التي تتم بها وكذا السرعة التي يتم عن طريقها الارسال[4] بالتالي، لم يقتصر المشرع الجزائري فقط على تعريف الكتابة التقليدية على أنها مجرد مجموعة من الحروف، بل أضاف إلى ذلك أي شيء يحمل معنى متفق عليه بين الأطراف، سواء كان ذلك من خلال الأوصاف أو الأرقام أو العلامات أو الرموز. ويتضمن ذلك أيضًا وسائل الاتصال التي تشمل المحررات الإلكترونية بمفهومها العام، ويشير إلى المعلومات والبيانات التي تحتويها وسائط التخزين الإلكترونية مثل الأقراص الصلبة والأقراص المرنة، أو المعلومات التي يتم كتابتها بواسطة الكمبيوتر وإرسالها ونشرها عبر الإنترنت[5].

---

[1] سمير حامد عبد العزيز الجمال، التعاقد عبر تقنيات التصال الحديثة–دراسة مقارنة–، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص190–192.

[2] محد فواز محمد المطالقة، المرجع السابق، ص209.

[3] محمد إبراهيم أبو الهيجاء، المرجع السابق، ص132.

[4] الأمر رقم 05–10، مؤرخ في 20–06–2005، المعدل والمتمم للقانون المدني الجزائري، ج ر عدد 44، صادر في 26–06–2005.

[5] عبد الله نوار شعت، الإثبات و الالتزامات في العقود الإلكترونية، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2017، ص299.

ثانيًا: تعريف المحررات الإلكترونية

تعريف المحررات الإلكترونية يختلف بين التشريعات العربية المختلفة. فعلى سبيل المثال، يعرف المشرع التونسي المحررات الإلكترونية على أنها المبادلات الإلكترونية التي يتم استخدام الوثائق الإلكترونية فيها[1].

من جانبه، قدم المشرع الأردني تعريفًا للمحرر الإلكتروني في القانون الأردني للمعاملات الإلكترونية، حيث يتم تعريفه بأنه "القيد أو العقد أو رسالة المعلومات التي تتم إنشاؤها أو إرسالها أو استلامها أو تخزينها باستخدام وسائل إلكترونية"[2].

ثالثا: شروط صحة الكتابة و المحررات الالكترونية

أهم شروط صحة الكتابة الالكترونية والمحررات الإلكترونية لضمان قوة الإثبات القانوني للتصرفات القانونية هي:

1- الكتابة واضحة ومقروءة: يجب أن تكون الكتابة الإلكترونية واضحة ومقروءة بطريقة تسهل فهمها وقراءتها للأشخاص الذين يعتمدون عليها كدليل[3]. يجب استخدام الحروف والأرقام والرموز والبيانات المتعارف عليها بشكل صحيح وواضح.

2- استمرارية الكتابة: وهي القدرة على الحفاظ على الكتابة وثباتها، وأن تكون متاحة للرجوع إليها في المستقبل عند الحاجة إليها. في العصور القديمة، كانت الكتابة تتم على وسائط مثل الورق والحجر، وكانت تتعرض للتلف والتلاشي بمرور الوقت[4]. ومع ذلك، مع تطور التكنولوجيا الرقمية والتقدم في مجال الحفظ الإلكتروني، أصبحت استمرارية الكتابة أكثر سهولة وضمانًا لثباتها.

التطورات الحديثة في التكنولوجيا الرقمية والحوسبة السحابية وتخزين البيانات الإلكترونية قد أتاحت لنا وسائل فعالة للحفاظ على الكتابة والسجلات بشكل آمن وموثوق. على سبيل المثال، يمكن حفظ المستندات والملفات الإلكترونية على أقراص صلبة، أو الاحتفاظ بها في خوادم الإنترنت، أو استخدام خدمات التخزين السحابي.

بالإضافة إلى ذلك، العديد من التشريعات والأنظمة القانونية قد اعتمدت متطلبات لاستمرارية الكتابة في البيئة الرقمية. على سبيل المثال، في القانون النموذجي للأمم المتحدة بشأن التجارة الإلكترونية،

[1] قانون المبادلات والتجارة الالكترونية التونسي، المرجع السابق.

[2] قانون التجارة الإلكترونية البحريني، المرجع السابق.

[3] حمودي محمدد ناصر، المرجع السابق، ص 278.

[4] فراح منانى، المرجع السابق، ص 182.

يتطلب المادة 6-01 أن تكون الكتابة معلومة تستوفي رسالة البيانات، وأن يكون بإمكان الاطلاع على البيانات الواردة فيها بسهولة للاستفادة منها في المستقبل[1]

3- عدم القابلية للتعديل، فإن الكتابة الإلكترونية توفر ميزة الثبات والصعوبة في التلاعب بها. وعلى العكس، الكتابة التقليدية يمكن أن تتعرض للتلف والتزوير[2].

الفرع الثاني: الحجية القانونية للكتابة والمحررات الالكترونية

نظرًا للتقدم التكنولوجي واعتماد العديد من الدول على الاتصالات الإلكترونية والتعاملات الرقمية، فقد ناقشت العديد من النظم القانونية والفقهية الحجية القانونية للكتابة والمحررات الإلكترونية. فيما يلي نظرة عامة عن الحجية القانونية للكتابة والمحررات الإلكترونية من الناحيتين القانونية والفقهية.

أولا:قانونيا

توجد العديد من التشريعات التي تناولت الحجية القانونية للكتابة والمحررات الإلكترونية، ومن بين هذه التشريعات يمكن الإشارة إلى التشريع الجزائري وفقًا للحالات الآتية:

1-الاستناد الى المحررات الالكترونية باعتبارها صورة لمحرر رسمي:

تشير الفكرة العامة إلى أن المشرع الوطني يروج لاستخدام المحرر الإلكتروني كوسيلة رسمية للإثبات. وتحديدًا في المادة 325 ق م ج [3]، يُعتبر النسخة الرقمية أو الفوتوغرافية من الوثيقة الرسمية حجة إثباتية إذا كانت متطابقة مع الأصل، ما لم يكن هناك تنازع بين الأطراف. وفي حالة وجود تنازع، يُعتبر الأصل هو الحجة القائمة

2- الاستناد إلى المحررات الإلكترونية كمبدأ لإثبات الكتابة:

تنص المادة 335 من القانون المدني الجزائري على أنه يجوز استخدام الشهود لإثبات المسائل التي يجب أن تُثبت بالكتابة، على أساس مبدأ ثبوت الكتابة. وبشكل عام، يُعتبر أن أي كتابة تصدر عن الخصم تعتبر دليلاً قويًا يمكن أن يقرّب وجود العملية المدعاة من الاحتمالية ويعتبر مبدأ ثبوت الكتابة.

ومن الجدير بالذكر أن الأنظمة القانونية قد تختلف من دولة إلى أخرى، وهذا يشمل قوانين الإثبات واستخدام المحررات الإلكترونية. لذا، يجب دائمًا استشارة المعاهدات والقوانين المحلية لفهم التفاصيل

[1] قرار رقم 162-51، الصادر عن الجمعية العامة لهيئة للأمم المتحدة في 30 جانفي 1997، تحت عنوان القانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية الذي إعتمدته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، الوثائق الرسمية للأمم المتحدة المتحدة (A/RES/51/162/1997).

[2] قرار رقم 51/162، المرجع السابق.

[3] ق م ج ، المرجع السابق، المادة 325.

الدقيقة والتطبيقات العملية لاستخدام المحررات الإلكترونية كوسيلة رسمية للإثبات في القانون المدني الجزائري.

3- الإستناد إلى المحررات الإلكترونية في حالة عدم إمكانية الحصول على دليل كتابي:

يُمكن استخلاص عدة حالات يستحيل فيها الإثبات بالكتابة من نص المادة 336 في قانون الاجراءات الجزائية:

أ-حالة وجود مانع مادي أو أدبي دون الحصول على دليل كتابي:

تشير هذه الحالة إلى وجود عوائق تمنع الحصول على دليل كتابي أثناء عملية التعاقد. قد تكون هذه العوائق ناتجة عن ظروف خارجة عن سيطرة الأطراف في العقد، أو يمكن أن يكون لها علاقة بسلوك شخص معين. قد يكون هناك عائق مادي مثل تعطل الجهاز الإلكتروني، أو عائق أدبي مثل عدم توفر الوثائق اللازمة للوصول إليها.

وفي حالة حدوث ذلك، يُسمح عادة بإثبات الحقائق المتعلقة بالعقد بواسطة الشهود بدلاً من الدليل الكتابي. يمكن للأطراف استدعاء الشهود لتقديم شهاداتهم حول ما حدث خلال عملية التعاقد أو الأحداث المتعلقة بها. تعتبر شهادة الشهود دليلاً قانونيًا مقبولًا لتثبيت الحقائق في حالة عدم توفر الدليل الكتابي[1].

ومع ذلك، يجب أن يلتزم الشهود بقواعد وإجراءات القضاء وأن يكونوا قادرين على تقديم شهادات موثوقة ودقيقة حول الأحداث التي شهدوا عليها. من الجيد أن يتم توثيق شهادات الشهود عبر تقارير مكتوبة أو تسجيلات صوتية أو فيديو لتعزيز قوة الأدلة المقدمة.

في النهاية، يعتمد القبول والتقدير للأدلة المقدمة من الشهود على تقييم المحكمة أو الجهة القضائية المختصة بناءً على قوانين الدولة والإجراءات القانونية المعمول بها.

ب-حالة فقدان الدائن لسند الكتابي لسبب أجنبي خارج عن إرادته:

تُشير هذه الحالة إلى فقدان الدائن للدليل الكتابي لأسباب غير مرتبطة بإرادته، وهذا قد يحدث بسبب ظروف طارئة أو حوادث غير متوقعة. على سبيل المثال، قد يتعرض الدائن لسرقة أو حادث يؤدي إلى تدمير الوثائق. في مثل هذه الحالة، يُسمح أيضًا بإثبات الحقائق بواسطة الشهود بدلاً من الدليل الكتابي الضائع.

[1] ق م ج، المرجع السابق، المادة 336.

باختصار، يسمح بإثبات الحقائق بواسطة الشهود في حالتين: إذا وجد مانع مادي أو أدبي يحول دون الحصول على دليل كتابي أثناء التعاقد، أو إذا فقد الدائن سند الكتابي لأسباب خارجة عن إرادته.

ج- حالة فقدان الدليل الكتابي:

لكي نطبق هذا الاستثناء، يجب توافر شرطين أساسيين. الشرط الأول هو أن يكون الوثيقة قد تمت كتابتها وتحريرها من قبل محرر كتابي، والشرط الثاني هو أن فقدان المحرر يكون ناتجًا عن سبب خارج عن إرادة الشخص الذي يرغب في إثبات الوثيقة، ولا يكون للشخص الذي يطلب الإثبات أي علاقة بالسبب الذي أدى إلى فقدان المحرر.

تاريخيًا، كان هناك جدال بين الفقهاء بخصوص تفسير هذا الاستثناء. بعضهم قام بتفسيره بشكل ضيق ومحدود، حيث اقتصر على الوثائق المكتوبة فقط. في حالة اعتماد هذا التفسير الضيق، لا يمكن تطبيق هذا المبدأ على الوثائق الإلكترونية، نظرًا لعدم وجود شروط الدليل الكتابي في هذه الحالة.

ومع ذلك، إذا قمنا بتفسير هذا الاستثناء بشكل واسع، يمكن استخدام الوثائق الإلكترونية لإثبات الأفعال القانونية في حالة فقدان المعلومات المدونة على الدعامة الورقية التقليدية. على سبيل المثال، إذا كانت الوثائق الإلكترونية معترف بها قانونًا وتتوافر فيها آليات للتحقق من صحتها وسلامتها، فيمكن استخدامها كدليل لإثبات التصرفات القانونية.

باختصار، تطبيق هذا الاستثناء يعتمد على تفسير المفهوم سواء بشكل ضيق أو واسع، ويتوقف على السياق القانوني والتشريعات المعمول بها في البلد المعني[1].

د- حالة الغش نحو القانون:

نكون أمام هذه الحالة إذا ما وجد غش أو تحايل نحو القانون يتفق فيه المتعاقدين على مخالفة قاعدة قانونية مرتبطة بالنظام العام، تطبيق لمبدأ حسن النية الذي يعتبر بمذابة الركيزة الأساسية في إثبات جميع التصرفات القانونية،يمكن إثبات الغش تجاه القانون بكافة طرق الإثبات، إذ يمكن للقاضي في حال ما كان أمام غش في مجال التعاقد الإلكتروني الاستناد إلى أي دليل حتى وإن كان مستمدا من وسائل الاتصال الحديثة[2].

[1] طمين سهيلة، الشكلية في عقود التجارة الإلكترونية، رسالة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الدولي للأعمال،كلية مولود معمري، تيزي وزو،2011، ص94.

[2] حمودي محمد ناصر، المرجع السابق،ص309.

هـ- المحررات الإلكترونية تطبيق لمبدأ حرية الإثبات في المواد التجارية:

المادة 30 من قانون التجارة الجزائري[1] والمادة 330 من قانون الاجراءات المدنية[2] تحكمان قواعد الإثبات في القضايا التجارية والمدنية على التوالي. وفقًا لهذه المواد، ينص المشرع على مبدأ الإثبات الحر في الالتزامات التجارية، شريطة أن يكون المتعاقدون من فئة التجار وأن تتصل القضية بأعمالهم التجارية.

وبناءً على هذا المبدأ، يكون بإمكان الأطراف في القضايا التجارية إثبات التصرفات التجارية باستخدام الكتابة والمحررات الإلكترونية، مع مراعاة التصرفات التجارية المختلطة، وهي الحالة التي يكون فيها العمل تجاريًا بالنسبة لطرف ومدنيًا بالنسبة للآخر.

ومع ذلك، في حالة التصرفات المختلطة، يجب أن يتم مراعاة القواعد العامة للإثبات المنصوص عليها في القوانين المدنية، والتي تنطبق على القضايا المدنية بشكل عام.

بموجب هذه القوانين، يتم تسهيل إثبات التصرفات التجارية التي تتم بالوسائل الإلكترونية، ولكن يتوجب على قاضي الموضوع استخدام سلطته التقديرية في تقدير قيمة الأدلة المقدمة.

وبالتالي، يمكن القول أن قواعد الإثبات في المواد التجارية تختلف قليلاً عن قواعد الإثبات في المواد المدنية، حيث يتم منح المتعاقدين التجار حرية أكبر في إثبات التصرفات التجارية، مع مراعاة بعض القواعد العامة المنصوص عليها في القوانين المدنية في حالة التصرفات القانونية[3].

ثانيا:فقهيا

توجد تباينات في آراء الفقهاء بشأن اعتبار الكتابة الإلكترونية كدليل إثبات، وأدلتهم تختلف اعتمادًا على المنهجيات الفقهية المختلفة والتفسيرات المطروحة. يمكن تلخيص الآراء الرئيسية فيما يلي:

الرأي الأول يعتبر الكتابة الإلكترونية دليلاً قابلاً للإثبات شريطة توافر شروط الكتابة الورقية. ويبرر هذا الرأي بأن الكتابة الإلكترونية تجعل التعديل على المعلومات أمرًا مستحيلاً في ظروف معينة، حيث يمكن مقارنة النسخة الإلكترونية بالأصل المحفوظ لدى مكتب التوثيق لاكتشاف أي تعديل. ومع ذلك، يجب مراعاة توفر شروط محددة للكتابة الإلكترونية لتكون قابلة للاعتبار، مثل توقيع رقمي أو وجود مؤسسة موثوقة تصدر شهادات بصحة الكتابة الإلكترونية.

---

[1] تنص المادة 30 من الأمر 75-59 على:"يثبت كل عقد تجاري: 1-سندات رسمية، 2-بسندات عرفية، 3-بفاتورة مقبولة 4-بالرسائل 5-بدفتر الطرفين 6-بالإثبات بالبينة أو بأية وسيلة أخرى إذا رأت المحكمة وجوب قبولها".

[2] تنص المادة 330 من الأمر 75-58 على :"دفاتر التجار التجار لاتكون حجة على غير التجار غير أن هذه الدفاتر عندما تتضمن بيانات تتعلق بتوريدات قام بها التجار، ويجوز للقاضي توجيه اليمين المتممة إلى أحد الطرفين فيما يكون إثباته بالبينة.

[3] حمودي محمد ناصر المرجع السابق، ص309-310.

الرأي الثاني يعتبر الكتابة الإلكترونية دليلاً قابلاً للإثبات مع وجود جهة محايدة تقوم بالتصديق على صحتها. ويعتمد هذا الرأي على ضرورة وجود هيئات أو جهات تصدر شهادات تثبت صحة الوثائق الإلكترونية، وتوفر الأمان التقني اللازم للوسائل الإلكترونية. يقترح هذا الرأي أيضًا ضرورة وجود نظام قانوني يضمن مصداقية التعاقد الإلكتروني والوثائق الإلكترونية، ويوفر التوثيق القانوني للأفعال التي تتم عبر الإنترنت[1].

وفي النهاية، يعتمد قبول الكتابة الإلكترونية كدليل إثبات على النظام القانوني

المطلب الثاني:التوقيع الإلكتروني

مع التقدم التكنولوجي في مجال التعاقدات، أصبح التوقيع الورقي أحيانًا غير كافٍ، ولذلك يتم استبداله بالتوقيع الإلكتروني في بعض حالات التعاقد التي تتضمن التبادل الإلكتروني للبيانات والرسائل الإلكترونية. يهدف التوقيع الإلكتروني إلى توثيق المعاملات بين الأطراف وتأكيد موافقتهم الإلكترونية على الشروط والأحكام المتفق عليها.

الفرع الأول:مفهوم التوقيع الإلكتروني

التوقيع الإلكتروني هو عملية استخدام التكنولوجيا الحديثة لتأكيد هوية الشخص وتوثيق إرادته في المستندات الرقمية، بشكل مشابه للتوقيع الورقي التقليدي. يعتبر التوقيع الإلكتروني أداة هامة في عالم الأعمال والاتصالات الحديثة، حيث يتيح للأفراد والمؤسسات إبرام العقود وتبادل المعلومات بطريقة سهلة وآمنة عبر الإنترنت.

لكي يتم اعتبار التوقيع الإلكتروني كدليل للإثبات، يجب توفر بعض الشروط الواجب توفرها. هذه الشروط تتفاوت قليلاً من بلد إلى آخر، حيث توجد قوانين وتشريعات مختلفة تنظم استخدام التوقيع الإلكتروني في كل بلد. ومع ذلك، فيما يلي بعض الشروط العامة التي يجب توفرها لاعتبار التوقيع الإلكتروني مشروعًا للإثبات[2].

أولا:تعريف التوقيع الإلكتروني

عرفته المادة 2 من ق 04/15 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع و التصديق الإلكترونيين على أنه:"**بيانات في شكل إلكتروني ، مرفقة أو مرتبطة منطقيا ببيانات إلكترونية أخرى، تستعمل كوسيلة توثيق**"[3].

[1] محمد فواز محمد المطالقة،المرجع السابق، ص239.

[2] بشار محممد دودين، الإطار القانوني المبرم على شبكة الأنترنت، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الاردن، 2006، ص 241.

[3] قانون رقم 15-04 الوؤرخ في 2015/04/01 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع و التصديق الإلكترونيين.

ثانيا: شروط التوقيع الالكتروني

بناءً على المحاولات الفقهية والقضائية، وموقف القوانين من التوقيع الإلكتروني، توصلنا إلى قبول شكل التوقيع الإلكتروني بشرط أن يؤدي نفس الوظائف التي يؤديها التوقيع التقليدي. يعني ذلك أنه إذا تم إثبات أن التوقيع الإلكتروني قادر على تحقيق هذه الوظائف، فإنه يُعتبر دليلاً قانونيًا كاملاً لإثبات التعاملات الإلكترونية التي تتم عبر الإنترنت والتي تفوق قدرات التوقيع التقليدي.

وعليه، يجب أن يسمح التوقيع الإلكتروني بتحديد هوية صاحبه وأن يعبر عن موافقته على محتوى الوثيقة الإلكترونية. وإلا فإن التوقيع يعتبر منفصلًا عن المستند الذي يتعلق به. ويجب أن يتوافر ذلك إلا إذا لم يعترف القانون في دولة معينة بالتوقيع الإلكتروني، في هذه الحالة يتطلب الامتثال لمتطلبات القوانين الحديثة بدلاً من المتطلبات المشتركة في التوقيع التقليدي[1].

قبل أن نناقش مدى استيفاء التوقيع الإلكتروني لشروط التوقيع التقليدي، يجب أن نلاحظ أن البعض يرى أنه حتى وإن توفرت جميع الشروط التقليدية في التوقيع الإلكتروني، فإن ذلك لا يكفي قانونيًا للاعتراف به كدليل قانوني. وذلك لأن القانون يعترف فقط بأشكال محددة للتوقيع مثل التوقيع اليدوي أو الختم أو البصمة. وهذه الأشكال لا يمكن أن تتمثل في التوقيع الإلكتروني، الذي يعتمد على طابع رقمي ولا يمتلك وجوداً ماديًا. لذلك، لا يمكن الاعتماد عليه قانونيًا حتى وإن أدى نفس الوظائف التي يؤديها التوقيع التقليدي.

بالإضافة إلى ذلك، يتمتع الموقع في التوقيع التقليدي بحرية واسعة في اختيار توقيعه وصياغته، بينما يتطلب التوقيع الإلكتروني عادةً استخدام صيغة معينة تصادق عليها جهة ثالثة رسمية للتحقق من صحة التوقيع الإلكتروني. وهذا يقيد حرية الشخص في اختيار توقيعه. ولذا، اتجهت بعض الأبحاث إلى البحث عن الشكل الذي يمكن أن يأخذه التوقيع الإلكتروني، سواء كان ذلك عن طريق التوقيع أو الختم أو البصمة. ومع ذلك، لا نوافق تمامًا على هذا الرأي، ولا يمكننا استعراض بحوثه هنا، لأننا وصلنا إلى أنه تم تجسيد قانونياً وبشكل فعال سواء عن طريق تعديل القوانين القائمة أو إنشاء قوانين حديثة، ولا يوجد مجال للتراجع عن ذلك[2]. لذا، سنكتفي في هذا السياق بمناقشة مدى استيفاء التوقيع الإلكتروني لشروط التوقيع التقليدي في النقاط التالية:

[1] بشار طلال مومني، مشكالات التعاقد عبر الانترنت، عالم الكتب الحديثة، 2004، ص 53.

[2] حمودي محمد ناصر، المرجع السابق، ص 342.

1- مدى تحديده هوية الشخص الموقع

لكي يعتبر التوقيع دليلاً قانونياً في الإثبات، يجب أن يكون عبارة عن علامة مميزة للشخص الموقع تمكن من تحديد هويته وتمييزه عن غيره، ويتميز التوقيع الإلكتروني بقدرته التقنية على استخدام أرقام سرية خاصة بكل شخص وتوفير شهادات مصدقة من قبل جهات تصديق محايدة تشهد على هوية الشخص وصحة التوقيع الإلكتروني الخاص به، يعتمد التوقيع الإلكتروني على تقنيات التشفير، والتي توفر أعلى مستوى من الأمان والثقة للتوقيع وصحة مصداقيته، وهذا يفوق حتى مستوى الثقة الموضوعة في التوقيع الخطي التقليدي[1].

باختصار، التوقيع الإلكتروني المعتمد في التقنيات المتطورة يحقق متطلبات التوقيع القانوني، حيث يمكن تحديد هوية الشخص الموقع وتمييزه، ويتم دعمه بشهادات مصادقة وتقنيات التشفير لضمان صحة التوقيع وثبوته لصاحبه.

صحيح أنه ما زال هناك بعض القضايا المتعلقة بتحديد هوية الشخص في بعض الحالات الخاصة، مثل عندما يتصرف شخص في حساب شخص آخر، ويكون لديه صفة الوصي أو الممثل القانوني للقاصر أو الشخص المعنوي. في هذه الحالات، قد يتطلب من الشخص تحديد هويته عن طريق التوقيع بالاسم الخاص به وتوضيح مصدر سلطته في التوقيع، مشابهاً لوكيل أو حكم قضائي أو قرار منتج عن شخص معنوي يمثله وفقًا لتفويض.

لا يجوز للوكيل أو الوصي أو الممثل أن يقوم بتزوير توقيع الشخص المعنوي أو القاصر، ما لم يتم التوقيع بصحبة ختم يحمل بصمة الشخص المخول له هذه الصلاحية أو بموافقته. يمكن أن يوفر التوقيع الإلكتروني هذا المتطلب، حيث يكون لديه القدرة على تلبية الشرط الأول المطلوب في التوقيع كدليل في الإثبات.

ومع ذلك، قد تختلف قوانين التوقيع الإلكتروني والاعتراف بها في القوانين المحلية في كل بلد. يجب أن يتم الالتزام بالقوانين واللوائح المعمول بها في البلد المعني للتأكد من صحة وقانونية التوقيع الإلكتروني واعتباره دليلاً قانونياً في الإثبات.

2- التعبير عن ارادة صاحب التوقيع

الشرط الذي يعني وجوب أن يعكس التوقيع رضا الموقع وإقراره بالتصرف الذي وقع عليه، بغض النظر عن شكل التوقيع، يسمى "شرط الارتضاء" في القانون. يتم تحقيق هذا الشرط عادةً عند استخدام الأرقام السرية لبطاقات الائتمان المصرفية في أجهزة الحاسوب، حيث يعتبر ذلك تعبيرًا صريحًا عن ارتضاء صاحب البطاقة للتصرف المتعلق بها[2]. ويتحقق هذا الشرط أيضًا في حالة التوقيع الإلكتروني

[1] حسن عبد الباسط جميعي، إثبات التصرفات القانونية التي يتم إبرامها عن طريق الأنترنت، دار النهضة العربية، الكويت، ص45-49.

[2] محمود ثابت محمود، حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات، مجلة المحاماة، العدد الثاني، 2002، ص622.

وغيره من أشكال التوقيع الإلكتروني، التي تعتمد تكنولوجيات مختلفة، وعادةً ما تكون تكنولوجيا البطاقات المصرفية هي الأكثر تطورًا في هذا الصدد.

يُعتبر التوقيع الإلكتروني بشكل عام، بفضل تقنيات التشفير وإجراءات الأمان المتبعة، أكثر فاعلية من التوقيع التقليدي في التحقق من هوية الشخص وتعبيره عن إرادته والتزامه بمضمون المستند[1]. ولذلك، اعترفت معظم التشريعات بصحة التوقيع الإلكتروني ومنحته القيمة القانونية نفسها التي يتمتع بها التوقيع التقليدي. ومع ذلك، يوجد بعض الفقهاء يرى أن التوقيع الإلكتروني لا يمكنه أن يؤدي وظيفة تحديد هوية الشخص وإفصاحه عن إرادته والتزامه بمضمون المستند، نظرًا لأنه يعتمد على وسيط غير مادي.

بالنسبة لمكان وضع التوقيع، فقد أصبح من العادة وضعه في نهاية المستند. وإذا كان المستند مكونًا من عدة صفحات، فيمكن وضع التوقيع في نهاية الصفحة[2]

3- اتصال التوقيع بالمحرر

صحيح، لكي يكون التوقيع فعالًا في الإثبات، يجب أن يتضمن قبول الموقع لمحتوى الوثيقة الموقعة، ويجب أن يكون التوقيع متصلاً بالمحتوى بطريقة لا يمكن فصلها. يجب أن يكون هذا الاتصال مستمرًا ويمكن حفظه أو استرجاعه بشكل آمن طوال الفترة اللازمة للاستخدام في الإثبات. وبالتالي، يجب أن يكون التوقيع متصلاً بالمستند المكتوب بشكل مادي مباشر ليكون دليلاً على قبول الموقع لمحتوى الوثيقة[3].

على سبيل المثال، في حالة التوقيع الرقمي المعتمد على مفتاحين، لا يمكن للشخص الوصول إلى محتوى المستند والفصل بينه وبين التوقيع، إلا إذا قام صاحب المحرر بذلك بنفسه. تطبق هذه الفكرة أيضًا على أنواع أخرى من التوقيع الإلكتروني، حيث تتوفر تقنيات تضمن استمرارية هذا الاتصال. بالتالي، يكون التوقيع مرتبطًا بالمستند ولا يمكن فصله إلا بواسطة صاحب المحرر نفسه.

يجب ملاحظة أن قوانين التوقيع الإلكتروني والاعتراف به تختلف من بلد لآخر. يجب على الأشخاص الالتزام بالقوانين واللوائح المعمول بها في البلد المعني للتأكد من صحة وقانونية التوقيع الإلكتروني واعتباره دليلاً قانونيًا في الإثبات[4].

---

[1] ثروت عبد الحميد، التوقيع الإلكتروني، مكتبة الجلاء الجديدة، مصر، الطبعة الثانية 2002-2003، ص222.

[2] عايض راشد عايض المري، مدى حجية الوسائل التكنولوجية الحديثة في إثبات العقود التجارية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر 1998.

[3] محمد المرسي زهرة، الحاسب الإلكتروني، دراسة حول حجية مخرجات الحاسب الإلكترونية في الإثبات في المسائل المدنية و التجارية،مكتبة السعيد عبد الله وهبة، القاهرة 1999، ص302.

[4] حسن عبد الباسط جميعي، أثر عدم التكافؤ بين المتعاقدين على شروط العقد، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 1991، ص185.

بالرغم من وجود بعض الآراء التي ترى أن التوقيع التقليدي يمتلك بعض المزايا، إلا أن التوقيع الإلكتروني يعتبر أكثر ملاءمة في العديد من الحالات. فعندما يتم التوقيع الإلكتروني، يتم تضمين البيانات والمعلومات المحفوظة على الدعائم الإلكترونية، وهذا يمكن أن يتيح إمكانية إضافة بيانات إضافية دون أن يؤثر ذلك على التوقيع نفسه. ومن الصعب جدًا تعديل هذه البيانات بدون أي أثر، مما يعزز الأمان والثقة في التوقيع الإلكتروني.

بفضل التقدم التكنولوجي، يمكن تخزين البيانات على الدعائم الإلكترونية وتشفيرها بطرق تجعلها صعبة الكشف عنها وتعديلها. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن لجهات التوثيق الإلكتروني أن تحتفظ بهذه العمليات بطريقة سرية وآمنة، مما يزيد من مصداقية وأمان المتعاقدين. وبالتالي، يتم توفير مبدأ الوضوح والاستمرارية في التوقيع الإلكتروني، حيث يمكن الرجوع إليه في أي وقت ولفترة زمنية أطول مما يسمح به التوقيع التقليدي[1].

وبناءً على ذلك، يزيل التوقيع الإلكتروني أي شكوك بشأن قدرته على أداء وظائف التوقيع التقليدي، ويوفر مزايا إضافية، خاصة عند استخدام التوقيع الإلكتروني المتقدم الذي يتم مراقبته بواسطة جهات محايدة. وبالتالي، لا يوجد سبب للتراجع عن استخدام التوقيع الإلكتروني، خاصة بعد أن أصبحت المحررات الإلكترونية الحالية تقبل فقط هذا النوع الجديد من التوقيع

يمكن اعتبار أنه حتى في غياب تعريف دقيق ومحدد جامع للتوقيع الإلكتروني، وحتى في ظل عدم وجود نصوص قانونية تنظمه في بعض الدول، فإن التوقيع الإلكتروني لا يزال يؤدي نفس وظائف التوقيع التقليدي في الإثبات والتوثيق في بيئة الإنترنت. يرتبط استخدام التوقيع الإلكتروني بزيادة الاعتماد على التعاقد الإلكتروني، وذلك يؤدي إلى احتياج لأدوات تتكيف مع هذا التطور التكنولوجي والبيئة الإلكترونية.

في هذا السياق، يمكن للعلامات والرموز والأرقام الموضوعة على محررات إلكترونية أن تشكل مجالًا جديدًا للإثبات الإلكتروني، حيث لا تعتمد فقط على المفاهيم التقليدية المألوفة في نظرية الإثبات التقليدية. يعزز التوقيع الإلكتروني الثقة في المعاملات التجارية الإلكترونية وعقودها، ولعب دورًا كبيرًا في تطورها واستقرارها، وأصبح عنصرًا هامًا في الفقه والقوانين المتعلقة بالتجارة الإلكترونية[2].

لذا، تبنت المحاولات التشريعية تنظيمًا كاملاً للتوقيع الإلكتروني لتوفير فريق تكنولوجي مناسب يتماشى مع التطورات في المحررات الإلكترونية لإثبات عقود البيع الدولي الإلكتروني التي تبرم عبر

[1] يونس عرب، التعاقد والدفع الإلكتروني تحديات النظامين الضريبي و الجمركي، ندوة متخصصة حول التجارة الإلكترونية، معهد التدريب و الإصلاح القانوني بالخرطوم، كانون الأول 2002، ص6،منشور عبر الأنترنت على الموقع:
http://www.arablaw.org/download/E-commerce_contracts &taxes_article.doc

[2] حسن عبد الباسط جميعي، المرجع السابق، ص31.

الإنترنت. وبالتالي، تم حل الغموض الذي كان يكتنف هذه الظاهرة الاجتماعية المحمية بالقانون، وأصبحت القوانين الجدية تحميها على نحو يشابه التوقيع التقليدي. بفضل ذلك، استكمل نظام الإثبات الإلكتروني الذي تجاوز الإثبات الخطي التقليدي، وأصبح بإمكان كل تصرف قانوني أن يكون له قوة ثبوتية حتى في عالم افتراضي غير مادي يعرف فقط العقود اللامادية.

الفرع الثاني:حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات

اعترف المشرع الجزائري بحجية التوقيع الإلكتروني في البداية من خلال المادة 2/327 من القانون المدني و التي نصت على انه:"يعتد بالتوقيع الإلكتروني وفقا للشروط المذكورة في المادة 323 مكرر 1 من نفس القانون[1]".

وفقًا للنص المذكور، يعتبر المشرع أن التوقيع الإلكتروني والتوقيع التقليدي متساويين في الحجية، ولكن يجب توافر بعض الشروط للتوقيع الإلكتروني ليكون معتمدًا، وهذه الشروط هي:

-إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدر التوقيع.

-يجب أن يكون التوقيع معدا ومحفوظ في ظروف تضمن سلامته.

بالإضافة إلى ذلك، أقر المشرع الجزائري بحجية التوقيع الإلكتروني وفقًا لنصوص خاصة تنظمها في القانون رقم 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكتروني. وفقًا للمادة 08 من هذا القانون، يُعتبر التوقيع الإلكتروني الموصوف هو مماثل للتوقيع المكتوب بغض النظر عن شخصية صاحب التوقيع.

وتنص المادة 07 من نفس القانون على أن التوقيع الإلكتروني الموصوف هو التوقيع الذي يتوافر فيه الأتي:

-أن ينشأ على أساس شهادة تصديق إلكتروني موصوفة.

-أن يرتبط بالموقع دون سواه.

-أن يمكن تحديد هوية الموقع.

-أن يتم إنشاؤه بواسطة آلية مؤمنة خاصة لإنشاء التوقيع الإلكتروني.

-أن يتم إنشاؤه بواسطة وسائل تكون تحت التحكم الحصري للموقع.

-ن يكون مرتبطًا بالبيانات الخاصة به، بحيث يمكن الكشف عن التغييرات اللاحقة بهذه البيانات.

[1] انظر المادة(323 مكرر/1) من القانون المدني الجزائري.

والتي تنص على أنه:" بغض النظر عن أحكام المادة 08 أعلاه، لا يمكن تجريد التوقيع الإلكتروني من فعاليته القانونية او رفضه كدليل أمام القضاء بسبب: 1-شكله الإلكتروني....".

بناءً على المعلومات التي قدمتها، يتضح أن المشرع قد أضاف شروط إضافية للتوقيع الإلكتروني في المادة المشار إليها (1/323) من القانون. يجب توفر هذه الشروط لإعطاء الحجية للتوقيع الإلكتروني المذكور، وإلا فإنه سيفقد صفة الحجية.

ومع ذلك، لا يعني ذلك أن التوقيع الإلكتروني البسيط لا يمتلك حجية في الإثبات. فهو يتمتع بنفس حجية التوقيع التقليدي، وهذا ما أكده المشرع الجزائري في المادة 09 من قانون التوقيع والتصديق الإلكتروني[1].

بناءً على ما تم ذكره، يمكن القول أن التشريعات المختلفة في السابق أعطت للتوقيع الإلكتروني أهمية كبيرة، حيث أنها وضعته على قدم المساواة مع التوقيع التقليدي. وبالتالي، لم يعد الاعتراف بحجية التوقيع الإلكتروني يشكل صعوبة في استخدامه كوسيلة لإثبات المعاملات التي تتم بواسطة الوسائل الإلكترونية.

[1] أنظر المادة 09 من قانون التوقيع والتصديق الإلكتروني.

خلاصة الفصل:

في هذا الفصل، قمنا بدراسة مرحلة تنفيذ العقد الإلكتروني وإثباته من خلال التعرض لتزامات الأطراف في العقد الإلكتروني وفقًا للقواعد العامة نظرًا لغياب تنظيمها في التشريعات الخاصة بالمعاملات الإلكترونية .ركزت الدراسة على أهم عناصر التزامات الأطراف وكيف تتأثر بالبيئة الإلكترونية التي يتم من خلالها توقيع العقد، حتى وإن لم يتم التنفيذ بشكل إلكتروني.

من جانب تنفيذ التزامات البائع، لم يتأثر كثيرًا بالبيئة الإلكترونية، باستثناء مكان تسليم المنتجات في حال تم توصيلها عبر الإنترنت .أما تنفيذ التزامات المشتري، فوجه الخصوصية فيها يتعلق بطرق الدفع، حيث شهدت التحولات الجديدة مثل بطاقات الائتمان والشبكات الإلكترونية .وأدى التطور التكنولوجي إلى ظهور آليات حديثة تتعلق بالوفاء الإلكتروني، ومن بينها النقود الإلكترونية.

وقد استدعى ذلك إنشاء إطار قانوني لتأمين المعاملات بين الأطراف، وذلك من خلال تحديث طرق الإثبات التقليدية لبناء بيئة موثوقة، خاصة فيما يتعلق بإثبات الحق.

وفيما يتعلق بالكتابة الإلكترونية، لم يقم المشرع الجزائري بتعريفها بشكل خاص، ولم يتطرق إلى المحررات الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني .وفيما يتعلق بالحجية، أكد المشرع الجزائري مبدأ التعادل الوظيفي بين الكتابة التقليدية والكتابة الإلكترونية، حيث جعل لهما نفس الحجية و نفس الأثر ولكن في المقابل اخضع الكتابة الإلكترونية لمجموعة من الشروط و هي نفسها الواجب توفرها في التوقيع.

الخاتمة

في هذه المذكرة، تم محاولة تقارب بين قواعد النظرية العامة للعقد والخصوصيات التي يثيرها العقد الإلكتروني فيما يتعلق بإبرامه وتنفيذه وإثباته. بدأت المذكرة بتعريف مفهوم العقد الإلكتروني، باستنادنا إلى النصوص القانونية الدولية والوطنية المقارنة والفقه، مع التركيز على الخصوصية المتعلقة به. تم استعراض نطاق إبرام العقد الإلكتروني، ودراسة كيفية تكوينه وتنفيذه وإثباته، وذلك باستخدام المنهج التحليلي، توصلنا إلى النتائج التالي:

- فيما يتعلق بإنعقاد العقد الإلكتروني، على الرغم من غياب نصوص صريحة في قوانين القانون المدني المتعلقة بمدى قانونية استخدام وسائل التواصل الإلكتروني في عمليات التعاقد، إلا أن مبدأ الرضائية في التعاقد يمنح الأطراف حرية كاملة في اختيار وسيلة التعبير عن إرادتهما. وبالتالي، لا يوجد ما يمنع استخدام الوسائل المعتمدة في النظرية العامة للعقد لإبرام العقود الإلكترونية. ومع ذلك، فإن عدم تنظيم وسائل التواصل الإلكتروني في التعبير عن الإرادة يثير تحديات كبيرة نظرًا للمخاطر المتعلقة بالثقة التي يحتاجها الأطراف، وخاصة المستهلكين الذين يتمتعون بحماية قانونية خاصة. لذا، نقترح إدراج نص صريح في قوانين القانون المدني يعترف صراحة بقبول رسالة البيانات كوسيلة للتعبير عن الإرادة وتنظيمها، على غرار التشريعات المقارنة، ووضع قواعد صريحة توفر حماية للمستهلكين في العقود الإلكترونية التي يتم إبرامها.
- إذا تحدثنا عن طرق التعبير عن الإرادة باستخدام وسائل الاتصال الإلكتروني، فإن هناك ثلاثة احتمالات. يمكن أن يتم التعبير عن الإرادة عن طريق الكتابة، أو عن طريق الإشارة، أو عن طريق الكلام، وذلك يعتمد على الوسيلة المستخدمة في عملية التعاقد.
- في التشريعات الخاصة بالمعاملات الإلكترونية، لا يوجد تعريف محدد للقبول الإلكتروني. ومع ذلك، يهتم الفقه بتحديد مفهوم القبول الإلكتروني ويتعامل معه بنفس الطريقة التي يتعامل بها مع تعريف القبول التقليدي. وبالتالي، لا يوجد تباين كبير بين القبول الإلكتروني والقبول التقليدي فيما يتعلق بالشروط المطلوبة لصحة القبول.
- يتم التعبير عن القبول الإلكتروني بصورة صريحة عن طريق إرسال رسالة قبول عبر شبكة الإنترنت، سواءً كان ذلك عبر البريد الإلكتروني أو عن طريق النقر على زر الموافقة على لوحة المفاتيح الخاصة بالكمبيوتر.
- يجب أن يتم منح المستهلك الحق في سحب قبوله، وهذا يعتبر حماية مهمة للمستهلك، وهو ما لا يتوفر في قواعد العقد التقليدي. يجب أن يكون هناك إمكانية للمشتري لفحص السلعة قبل قبولها في العقد الإلكتروني، وفي حال عدم ارتياح المستهلك أو عدم توافق السلعة مع المواصفات المعلنة، يجب أن يكون لديه حق العدول عن قبوله.

بشكل عام، السكوت لا يعتبر قبولًا في التعاقد إلا في حالات استثنائية. هذه الحالات تشمل وجود تعامل سابق بين الأطراف أو وفقًا للعرف أو في حالة توفر منفعة يتجاهلها الشخص الذي يسكت عن القبول. ومع ذلك، يعتبر استخدام السكوت كوسيلة للقبول في التعاقد الإلكتروني غير مألوف. قد يكون وجود تعامل سابق بين الأطراف استثناءً نادرًا في حالة العقود الإلكترونية.

يعتبر موضوع الإيجاب والقبول من أهم المسائل القانونية في العقود، وعلى الرغم من أنهما يحظيان بتغطية واسعة في القوانين العامة، إلا أنه لم يتم تنظيمهما بشكل شامل في قوانين المعاملات الإلكترونية التي تم دراستها.

في الفصل الثاني، تمت دراسة مرحلة تنفيذ العقد الإلكتروني وإثباته. يتم تنفيذ العقد عادةً عبر الانتقال إلى العالم المادي، وتُطبق عليه الأحكام العامة التي تحكم مختلف أنواع العقود. يمكن تطبيق القواعد العامة المتعلقة بالتسليم المادي عندما يتعلق الأمر بأداء شيء ملموس.
ومع ذلك، تنشأ بعض الخصوصيات في حالة أداء الخدمات، نظرًا لإمكانية تنفيذ هذا النوع من الالتزامات داخل الشبكة نفسها. وبالتالي، قد تحتاج هذه الخصائص إلى تنظيم إضافي لتنظيم تنفيذ وإثبات العقود الإلكترونية المتعلقة بتقديم الخدمات. يتزايد الحاجة إلى وضع إطار قانوني لإدارة البنوك في الجزائر يمكنها التعامل مع تحديات الدفع الإلكتروني، الذي يتطلب استعدادًا يتوافق مع المخاطر التقنية والقانونية المرتبطة به.

فيما يتعلق بالإثبات، على الرغم من أن المشرع قد نص صراحة على مبدأ التعادل الوظيفي بين الكتابة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني، إلا أن هناك العديد من النقائص التي تعترض هذه النصوص. أحد أهم هذه النقائص يتعلق بشروط قبول الكتابة والتوقيع الإلكتروني كوسيلة للإثبات، والتي تتطلب التحقق من هوية الشخص الذي أصدر الكتابة أو التوقيع. ينشأ هذا الشرط نظرًا لعدم وجود جهة تؤكد هذه الهوية، أو ما يُعرف بالجهات الوسيطة. كما يفتقر القانون إلى نص ينظم التعاملات المتعلقة بالأدلة الورقية والأدلة الإلكترونية التي تعتمد على الدعامة الإلكترونية.
بالتالي، ينبغي وضع تشريع ينظم بشكل فعال واضح فيما يتعلق بشروط قبول الكتابة والتوقيع الإلكتروني كوسيلة للإثبات وضمان الأمان والموثوقية في التعاملات الإلكترونية. كما ينبغي توفير إطار قانوني ينظم المنازعات المتعلقة بالأدلة الورقية والأدلة الإلكترونية التي تعتمد على الوسائط الإلكترونية.

وفي الأخير يمكن القول أن العقد الإلكتروني بكل ملابساته القانونية التي تطرقنا إليها في هذه المذكرة قد كشف بالفعل عن قصور القواعد القانونية الكلاسيكية الحالية في نظرية العقد على حلها، وهذا ما لا يكاد يختلف عليه الباحثون في مجال قانون التجارة الإلكترونية، ما يستدعي سن قانون ينظم المعاملات الإلكترونية أو على الأقل تعديل قواعد القانون المدني كي لا تتصادم مع التقنية الحديثة.

قائمة المراجع والمصادر

أولا: المراجع بالغة العربية

1-الكتب:

- أسامة أو الحسن مجاهد، خصوصية التعاقد عبر الانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
- خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الإلكتروني- دراسة مقارنة- ، دار الفكر الجامعي، ط 2، مصر، 2011 .
- رياض وليد كمارشة ، عقد البيع الإلكتروني في ظل التجارة الإلكترونية، جامعة الدول العربية، مصر، 2000.
- سمير برهان، العقود والاتفاقيات في التجارة الالكترونية، ابرام العقد في التجارة الالكترونية،المنظمة العربية للتنمية الادارية،جامعة الدول العربية،2017،
- ضياء علي أحمد نعمان، المسؤولية المدنية الناتجة عن الوفاء الالكتروني بالبطائق البنكية، دراسة مقارنة، الجزء الأول، الطبعة الأولى، المطبعة والوراقة، مراكش، 2010 .
- عباس العبودي، الرجعية القانونية لوسائل التقدم العلمي في الإثبات ، طبعة 1،عمان ،2002،
- عبد الباسط جاسم محمد، إبرام العقد عبر الانترنيت، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.
- علي أحمد أبو العز، التجارة الالكترونية و أحكامها في الفقه الإسلامي، دار النفائس للنشر و التوزيع، الأردن، 2008.
- فرج مناني،العقد الالكتروني وسيلة اثبات حديثة في القانون الجزائري،دار الهدى، الجزائر،2009.
- فادي محمد عماد الدين توكل، عقد التجارة الإلكترونية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1، لبنان، 2010.
- محمد إبراهيم أبو الهيجاء،عقود التجارة الالكترونية،العقد الالكتروني،إثبات العقد الالكتروني،حماية المستهلكين،وسائل الدفع الالكتروني، المنازعات العقدية وغير العقدية، الحكومة الالكترونية،القانون الواجب التطبيق،دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن ،2017.
- محمد حسين منصور، المسؤولية الالكترونية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006.

- محمد سعد خليفة، مشكلات البيع عن الانترنيت، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002 .
- محمد فواز المطالقة، الوجيز في العقود التجارة الالكترونية، دار الثقافة لنشر والتوزيع ، عمان، 2011.
- محمود عبد الرحيم الشريفات، التراضي في تكوين العقد عبر الانترنت، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 2، عمان،2011 .

2 -النصوص القانونية:

أ-القوانين:

- قانون الأونسترال UNCITRAL النموذجي المتعلق بالتجارة الالكترونية المتعلق بالتجارة الالكترونية صدر في 12 جوان 1996 عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي وتم إقراره بناء على التوجيه الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 51-162 في 16 ديسمبر 1996، من أجل الإطلاع على القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية وملاحقه المفسرة له، راجع www.uncitral.org.
- قانون المبادلات والتجارة الالكترونية التونسي القانون عدد 83 لسنة 2000 المؤرخ في 9 أوت 2000 المتعلق بالمبادلات والتجارة الإلكترونية. القانون المتعلق بالإمضاء الإلكتروني : القانون عدد 57 لسنة 2000 المؤرخ في 13 جوان 2000 المتعلق بتنقيح وإتمام بعض الفصول من مجلة الإلتزامات والعقود.
- قانون التوقيع الالكتروني المصري القانون رقم 15 لسنة 2004 بتنظيم التوقيع الالكتروني وبإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات الملاحظات يؤسس قانون التوقيع الالكتروني هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات (ITIDA)، الذي ينظم أنشطة خدمات التوقيع الالكتروني وغيرها من الأنشطة ذات الصلة بالتجارة الالكترونية وصناعة تكنولوجيا المعلومات.
- التوجيه الأوربي رقم 97-07 المؤرخ في 20 ماي 1997 والصادر عن البرلمان الأوربي والمتعلق بالتعاقد عن بعد.

- قانون رقم 04-02 مؤرخ في 5 جمادي الأولي عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية (معدل و متمم) . - قانون رقم 04-08 مؤرخ في 14 أوت سنة 2004 ، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية (معدل ومتمم) بالقانون 13/06 المؤرخ في 23 جويلية 2013 .
- أمر رقم 59.75 مؤرخ في 20رمضان عام 1395الموافق 26 سبتمبر سنة 1675.يتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم
- القانون رقم 18-05 المؤرخ في 10 مايو 2018 والمتعلق بالتجارة الالكترونية، جريدة الرسمية، عدد 28 الصادرة بتاريخ 16 ماي 2018.

ب – المراسيم:

- المرسوم التنفيذي 98-257 المؤرخ في 03 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 25 غشت سنة 1998 الذي يضبط شروط و كيفيات إقامة خدمات "انترنت" و استغلالها.

3-المذكرات والرسائل الجامعية :

1/ رسائل دكتوراه:

- عجالي بلخالد، النظام القانوني للعقد الالكتروني في التشريع الجزائري – دراسة مقارنة-، أطروحة دكتوراه تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري . تيزي وزو ، الجزائر، 2014 .
- مصطفى سليماني ، وسائل الإثبات وحجيتها في عقود التجارة الالكترونية في التشريع الجزائري و المقارن، رسالة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث، تخصص القانون خاص المعمق، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة أحمد دراية، أدرار، 2019-2020.
- حبيب بلقنيشي، إثبات التعاقد عبر الانترنت (بريد المرئي) دراسة مقارنة رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة وهران،سنة 2018

- بلقاسم حامدي، ابرام العقد الالكتروني،اطروحة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية تخصص:قانون أعمال،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة الحاج لخضر ،باتنة،2015/2014

2/مذكرة ماجستير:

- صولي الزهرة، النظام القانوني للعقد الالكتروني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة محمد خضير، بسكرة، 2008 .
- زينب بوطالبي، الإيجاب والقبول في التعاقد الإلكتروني، مذكرة ماجستير، تخصص عقود و مسؤولية، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2014 .
- نور الهدى مرزوق ، التراضي في العقود الإلكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع المسؤولية المهنية، كلية حقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
- حنان عنيق، مبدأ سلطان الإدارة في العقود الإلكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون التعاون الدولي، معهد الحقوق، المركز الجامعي العقيد أكلي محند أولحاج، بويرة، 2012 .
- شرف العلالي ، اثبات العقد الإلكتروني، بحث لنيل شهادة ماجستير في قانون الخاص، مسلك قانون أعمال و قانون مدني، كلية العلوم القانونية و اقتصادية و اجتماعية، جامعة قاضي عباس، مراكش،2014-2015.

3/مذكرة ماستر:

- عبد الحميد بادي، الإيجاب و القبول في العقد الإلكتروني، مذكرة الماستر في الحقوق، فرع العقود و المسؤولية، كلية الحقوق جامعة بن عكنون، الجزائر، 2012 .
- سماح كحول، صحة الوسائل الإلكترونية في إثبات العقود التجارية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2014-2015،

- نوال تریر، الشكلية في العقود التجارة الإلكترونية لنيل شهادة ماستر، تخصص إدارة أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة خميس مليانة، 2013-2014.
- يامنة حكيم، النظام القانون للعقد الالكتروني، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميج بن باديس، مستغانم، 2019
- ايمان غانم ، حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات "دراسة تحليلية مقارنة"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة مسيلة، 2013.
- رواقي سميحة، خلود متناني ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون،تخصص قانون اعمال،بعنوان النظام القانوني للعقد الالكتروني،2018-2019،

4-المقالات:

- عشير جيلالي وقاشي علال، النظام القانوني للعقد الإلكتروني في التشريع الجزائري، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 6، العدد 2، جامعة عمار ثليجي الأغواط، الجزائر، 2022 .
- دناي نور الدين، الإيجاب والقبول في العقود الالكترونية، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، العدد 2، المركز الجامعي تندوف، 2017 .
- صلاح الدين بوحملة، خصوصية الإيجاب والقبول في العقد إلكتروني، مجلة العلوم الإنسانية العدد 52 ، الجزائر، 2019 .
- عبد القادر بومسلة ، خصوصية الإيجاب والقبول في المهملات الإلكترونية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد الرابع، العدد 2، تونس، 2018.
- ذكرى عباس علي، العقد الإلكتروني والمنازعات الناشئة عن تنفيذه، مجلة الفتح، العدد 42، العراق، 2009 .
- عبد الحي القاسم عبد المؤمن، مفهوم العقد الالكتروني وخصائصه، مجلة جامعة يخت الرضا العلمية، العدد 13، السودان، 2014 .

- يوسف بوعيس ، التراضي في العقود الإلكترونية، مجلة ضياء للدراسات القانونية، المجلد 1، العدد 2، المركز الجامعي نور البشير البيض، الجزائر، 2019 .
- عقوني محمد، الإيجاب والقبول في العقد الإلكتروني، مجلة الدراسات و البحوث القانونية، المجلد 2، العدد 5، جامعة المسيلة، الجزائر، 2017 .
- عزوز لغلام ، القبول الإلكتروني صور التعبير عن شروطه، مجلة أفاق للعلوم دولية، ، عدد التاسع، جامعة الجلفة، 2017 .
- هلا الحسن، تصديق التوقيع الإلكتروني، جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، مجلة 26، العدد الأول، 2016.
- سمير دحماني، التوقيع الإلكتروني الموصوف، دراسة مقارنة بين التوجيه أوربي رقم 93/99 المتعلق بالتوقيعات الإلكترونية و القانون 15-04 المحدد لقواعد العامة متعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكتروني، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 1، الجزائر، سنة 2017 .
- قروي محمد الصالح و سياعره محمد، مداخلة بعنوان أثر حجية التوقيع الإلكتروني في إثبات العقد الإلكتروني، المؤتمر الدولي حول التجارة الدولية بين الحاضر والمستقبل، المنظم من طرف المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتجية والسياسية بالتعاون مع جامعة طاهري محمد بشار، الجزائر – ألمانيا، المنعقد يومي 19 و20 جوان 2021.

الفهرس

فهرس المحتويات

مقدمة..... 1
الفصل الأوّل: ماهية العقد الالكتروني 4
المبحث الأول: مضمون العقد الالكتروني..... 4
المطلب الأول: الأحكام العامة للعقد الالكتروني 4
الفرع الأول: التعريف الفقهي للعقد الالكتروني 5
الفرع الثاني: التعريف التشريعي للعقد الإلكتروني 6
أولا: تعريف العقد الالكتروني في المواثيق الدولية والتوجه الأوروبي..... 6
ثانيا: تعريف العقد الالكتروني في القانون الجزائري 8
الفرع الثالث: أطراف العقد الالكتروني 9
أولا: المستهلك الالكتروني..... 9
ثانيا: المورد الإلكتروني 11
المطلب الثاني: خصائص العقد الالكتروني 12
الفرع الأول: القواعد الخاصة لإبرام العقد الالكتروني..... 12
أولا: العقد الإلكتروني يعتمد في إبرامه على دعامة الكترونية..... 12
ثانيا: العقد الإلكتروني من عقود التجارة الإلكترونية الدولية..... 14
الفرع الثاني: الخصائص العقد الالكتروني من حيث الآثار 15
أولا: العقد الإلكتروني ذو طبيعة خاصة في التنفيذ..... 15
ثانيا: العقد الإلكتروني ذو طبيعة خاصة في الوفاء 15
ثالثا: القواعد الخاصة لإثبات العقد الإلكتروني 15
المبحث الثاني: إبرام العقد الالكتروني 16
المطلب الأول: الإيجاب الالكتروني 16
الفرع الأول: مفهوم الإيجاب الالكتروني..... 17
أولا: تعريف الإيجاب الالكتروني 17
ثانيا: خصائص الإيجاب الإلكتروني..... 18
الفرع الثاني: شروط الإيجاب الإلكتروني 20
أولا: الشروط الخاصة بالشكل 21
ثانيا: الشروط خاصة بالمضمون: 25
المطلب الثاني: القبول الالكتروني 27

الفرع الأول: مفهوم القبول الالكتروني..... 28
أولا: تعريف القبول الالكتروني..... 28
ثانيا: صور القبول الالكتروني..... 29
1- القبول عبر البريد الإلكتروني:..... 29
2- القبول عبر صفحات الويب:..... 29
ثالثا: مدى صلاحية السكوت للقبول 30
الفرع الثاني: ضوابط القبول الالكتروني. 31
أولا: صدور القبول والإيجاب لازال قائما..... 31
ثانيا: ضرورة مطابقة القبـول للإيجـاب 31
ثالثا: يشترط في القبول أن يكون باتا جازما: 32
خلاصة الفصل 34
الفصل الثاني: أثار العقد الإلكتروني..... 35
المبحث الأول: تنفيذ العقد الإلكتروني.....36
المطلب الأول: إلتزامات المتدخل.....36
الفرع الأول: إلتزام المتدخل بالتسليم.....36
أولا: موضوع التسليم.....37
ثانيا: كيفية التسليم.....38
ثالثا: زمان ومكان التسليم.....39
رابعا:جزاء الإخلال بالتسليم 41
الفرع الثاني:التزام المتدخل بتقديم الخدمة.....41
المطلب الثاني: إلتزامات المستهلك 42
الفرع الأول: التزام المستهلك بالدفع الإلكتروني 43
أولاً: خصائص الدفع الالكتروني.....43
ثانيا:وسائل الدفع الإلكتروني 45
ثالثا:زمان ومكان تنفيذ الالتزام بالدفع الإلكتروني 47
الفرع الثاني: التزام المستهلك بتسلم المبيع.....48
أولا:زمان ومكان تسلم المبيع 49

ثانيًا: التزام المستهلك بنفقات تسلم المبيع.....49
المبحث الثاني:إثبات العقد الإلكتروني 50
المطلب الأول: الكتابة الإلكترونية والمحررات الإلكترونية 50
الفرع الأول:مضمون الكتابة الإلكترونية والمحررات الإلكترونية 51
أولاً: تعريف الكتابة الإلكترونية 51
ثانيًا: تعريف المحررات الإلكترونية 52
ثالثا: شروط صحة الكتابة و المحررات الالكترونية 52
الفرع الثاني: الحجية القانونية للكتابة والمحررات الالكترونية.....53
أولا: قانونيا.....53
ثانيا: فقهيا 56
المطلب الثاني:التوقيع الإلكتروني 57
الفرع الأول:مفهوم التوقيع الإلكتروني 57
أولا:تعريف التوقيع الإلكتروني 57
ثانيا: شروط التوقيع الالكتروني.....58
الفرع الثاني:حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات.....62
خلاصة الفصل: 64
خاتمة:.....65
قائمة المراجع: 65
الفهرس
الملخص

ملخص المذكرة

من المؤكد أن العقد الإلكتروني يشكل تحديًا قانونيًا وفقهيًا نظرًا لخصوصيته في البيئة الإلكترونية وتفاصيله الافتراضية. يتم توقيع العقد الإلكتروني عن بُعد من خلال وسيط إلكتروني، حيث يتم تبادل الإرادتين وترتيب الالتزامات التعاقدية دون الحاجة لاجتماع الأطراف في مكان مادي ملموس.

تم استحداث إطار قانوني لتأمين المعاملات الإلكترونية وتحديث طرق الإثبات التقليدية لضمان بيئة موثوقة. يتطلب العقد الإلكتروني توافر الأركان الأساسية للعقد مثل التراضي والمحل والسبب. ومع ذلك، يختلف العقد الإلكتروني عن العقود التقليدية في بعض الجوانب، حيث يتم عبر شبكة الإنترنت وبوساطة التكنولوجيا المعلوماتية.

تنفيذ التزامات الأطراف في العقد الإلكتروني يتأثر بالبيئة الإلكترونية، ويختلف ذلك حسب دور كل طرف. على سبيل المثال، يمكن أن يتأثر تنفيذ التزامات البائع في حالة تسليم المنتجات عبر الإنترنت، بينما يتأثر تنفيذ التزامات المشتري بطرق الدفع الإلكترونية وآليات الوفاء الإلكتروني.

تم إنشاء إطار قانوني لتنظيم المعاملات الإلكترونية وتحديد حجية الكتابة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني. ومع ذلك، لم يتم تحديد تعريف خاص للكتابة الإلكترونية في التشريعات الجزائرية، ولم يتم التطرق إلى التفاصيل القانونية للمحررات الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني.

بشكل عام، يتمتع العقد الإلكتروني بنفس الحجية والأثر القانوني للعقود التقليدية، ولكن بشروط تنظيمية محددة للكتابة والتوقيع الإلكتروني. يهدف القانون إلى معالجة التحديات والمسائل القانونية المتعلقة بالعقود الإلكترونية وضمان صحة وثبوتية المعاملات بين الأطراف في البيئة الإلكترونية.

ملخص بالإنجليزية

Undoubtedly, the electronic contract poses legal and jurisprudential challenges due to its uniqueness in the electronic environment and its virtual details. The electronic contract is signed remotely through an electronic intermediary, where the intentions are exchanged and contractual obligations are arranged without the need for physical presence in a tangible location.

A legal framework has been established to secure electronic transactions and update traditional methods of evidence to ensure a reliable environment. The electronic contract requires the presence of essential elements such as consent, subject matter, and consideration. However, the electronic contract differs from traditional contracts in some aspects, as it is conducted through the internet and facilitated by information technology.

The implementation of the parties' obligations in the electronic contract is influenced by the electronic environment, and this varies depending on the role of each party. For example, the implementation of the seller's obligations may be affected in the case of delivering products online, while the buyer's fulfillment of obligations is influenced by electronic payment methods and mechanisms.

A legal framework has been established to regulate electronic transactions and determine the validity of electronic writing and electronic signatures. However, a specific definition for electronic writing has not been specified in Algerian legislation, and the legal details of electronic editing and electronic signatures have not been addressed.

In general, the electronic contract enjoys the same legal validity and effects as traditional contracts, but with specific regulatory conditions for electronic writing and electronic signatures. The law aims to address the legal challenges and issues related to electronic contracts and ensure the validity and evidentiary value of transactions between parties in the electronic environment.